

القول الجلي في الاحتفال بالمولد النبوى

القول الجلي

فِي الاحتفال بالموالد النبوى

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسال

النسخة الأولى

القول الجلي

في الاحتفال بالمولود النبوي

أعده : أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسل

((إهداء)):

أ - إهداء إلى روح والدتي ووالدي (رحمهما الله):

أسأل الله أن يرضي عنكم، وأن يجعلني بكم في جنة الفردوس.

ب - إهداء إلى كل مشايخي الذين لهم الفضل علىّ، أقول لهم جميعاً:

جزاكم الله عني خير الجزاء، فلكم مئنة في عنقي لا أستطيع الوفاء بها، أسأل الله أن

يجازيكم بها عني، وأن يرضي عنكم جميعاً، وكفى بالله وكيلًا.

ج - إهداء إلى كل إخواني وأقراني الذين عشت معهم خير الأوقات في طلب

العلم:

أشهد الله أنني أحبكم في الله، جمعنا الله بهذه المحبة في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله.

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الكريم الججاد، الذي خلق

الإنسان من نطفة، وجعل له السمع والبصر والفؤاد، يسمع دعاء الخلائق ويجيب،

يؤنس الوحيد، ويهدى الضال الشريد، ويذهب الوحشة عن الغريب.

يغفر لمن استغفره، ويرحم مَنْ استرحمه، ويصلح بفضله المعيب، يستر العصاة، ويمهل

البغاء، ومَنْ تاب منهم قُبْلَ وأثِيب، يصفح ويعفو عن الذنوب، ويمهل العاصي

ليتوب، يستر العيوب، ويكشف الكروب، ويجزي عن العمل القليل بالجزيل، نحمده

حمد الراغبين المنبيين المنكسرین.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، النبي

الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واحتزل دعوته شفاعة لأمته،

سيد الأتقياء، وخليل رب الأرض والسماء، مَنْ اتبعه كان من السعداء، وَمَنْ عصاه

كان من الأشقياء، أرشدنا إلى طريق الهدایة، وحدّرنا من طريق الظلمات والغواية،

صلوات ربی وسلامه عليه، أما بعد:

لقد اعتاد الناس على الاحتفال بالمولود النبوى في كل عام في الثاني عشر من ربيع

الأول، فيقيمون الزينات ويوزّعون أنواعاً من الحلوى والشراب، ومنهم مَن يسهر لذِكْر

قصائد المدح والطَّرب والتَّمَايِل، وذِكْر الآثار والأخبار والقصص التي جاءت في مولده،

لا يبالي أكان هذا الذي يذكره ضعيفاً مكذوباً على النبي ﷺ أم لا.

فما حكم هذا الاحتفال؟

وهل هو مستحب أو هو محرم؟

ولا سيما والمسلم يسمع البعض يقولون: هو طاعة لله ومستحب، ويسمع البعض

يقولون: هو محرم وببدعة.

فما الحق لكي نتبعه، وما الباطل لكي نجتنبه؟!

هذا ما سنجيب عليه بعون الله في هذا الكتاب، والذي قسمته إلى فصول، وكل

فصل يتضمن مباحث، وهي:

الفصل الأول: ((أصل الاحتفال بالمولود النبوى))

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ((من أول من أحدث الاحتفال بالمولود النبوى من الدول؟))

المبحث الثاني: ((من أول من احتفل بالمولود من الملوك؟))

المبحث الثالث: ((نبذة مختصرة عن حال الدولة العبيدية الباطنية الفاطمية؟))

المبحث الرابع: ((بيان اتفاق العلماء على أن الاحتفال بالمولود لم يكن موجوداً في

القرون الخيرية))

الفصل الثاني: ((حكم الاحتفال بالمولود النبوى))

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصل مهم: ((الأعياد من الدين)).

المبحث الثاني: الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولود.

المبحث الثالث: أسئلة تنتظر الرد بحizi الاحتفال بالمولود، وفيه سبعة أسئلة:

الفصل الثالث: ((الرد على شبهات من أباح الاحتفال بالمولد))

وفيه الرد على ثلاثة عشر استدلالاً لجизي المولد.

وقد سَمِّيَتْهُ: ((القول الجلي في الاحتفال بالمولد النبوى))

((إِن يُكُون صواباً فَمِنَ اللَّهِ وَإِن يَكُون خَطَاً فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

بريشان))⁽¹⁾، ورحم الله من بصرني بعيبي؛ إذ ((الدين النصيحة))⁽²⁾،

((وَالْمُؤْمِنُ مَرآةُ الْمُؤْمِنِ))⁽³⁾.

هذا، وأسائل الله أنْ يوفقني، وينعم على عبده المiskin بالوصول إلى مراده عز وجل،

وأن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين؛ إنه جواد

كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(¹) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ

(²) - رواه مسلم (55) وأبو داود (4944) وغيرهما.

(³) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238) .

القول الجلي في الاحتفال بالموالد النبوية

وصل اللهم وسلّم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندرى المصرى

محمد أنور محمد مرسل

الاثنين / الأول / من ربيع أول (1442 هـ)

الموافق: 19 / أكتوبر / 2020 م

((الفصل الأول))

((أصل الاحتفال بالمولود النبوى))

المبحث الأول: ((من أول من أحدث الاحتفال بالمولود النبوى))

من أول من احتفل بمواليد النبي ﷺ؟

ومن أول من أحدث هذا الأمر؟

اختلف الناس في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول))

أنّ أول من احتفل بالمولود النبوى هم الدولة العُبيدية الفاطمية.

وبهذا قال بعض المؤرخين، وكثير من المعاصرين (وسيأتي ذكر بعضهم إن شاء الله)

((القول الثاني))

أول من احتفل بالمولود هو:

الملك المظفر صاحب إربل، أبو سعيد كُوكُبُري بن زين الدين علي بن بَكتَكِين

القول الجلي في الاحتفال بـالمولد النبوى

((القول الثالث)):

أول من احتفل بـالمولد هو:

(الشیخ عمر بن محمد الملا) بـالموصل .

هذا مختصر الخلاف، وإليك دلائل كل فريق:

الذين قالوا بأن أول من احتفل بـالمولد هم الدولة الباطنية العُبيدية (التي أطلقت على

نفسها: الدولة الفاطمية).

استدلوا على ذلك:

أ - بما ذكره المقرizi رحمه الله في (الخطط):

((ذكر الأيام التي كان الخلفاء الفاطميون يتخدونها أعياداً، ومواسم تتسع بها

أحوال الرعية، وتكثر نعمهم)) .

وكان للخلفاء الفاطميين في طول السنة أعياد ومواسم، وهي:

موسم رأس السنة، وموسم أول العام، ويوم عاشوراء، ومولد النبي ﷺ، ومولد

علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومولد الحسن، ومولد الحسين عليهما السلام،

ومولد فاطمة الزهراء عليها السلام، ومولد الخليفة الحاضر ⁽¹⁾.

وقال المقرئي رحمه الله في (الاعظ) في أحداث عام (394 هـ) :

وفي ربيع الأول ألزم الناس بوقود القناديل بالليل في سائر الشوارع والأزقة بمصر ⁽²⁾.

وقال المقرئي في أحداث سنة (517 هـ) :

وجرى الرسم في عمل المولد الكريم النبوى في ربيع الأول على العادة ⁽³⁾.

ب - ومن المؤرخين الذين ذكروا ذلك أيضاً: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندى.

قال القلقشندى رحمه الله في (الأعشى) في جلوسات الخليفة الفاطمي:

الجلوس الثالث: جلوسه في مولد النبي ﷺ في الثاني عشر من شهر ربيع الأول،

وكانت عادتهم فيه أن يعمل في داره الفطرة عشرون قنطراً من السُّكر الفائق - حلوى

⁽¹⁾ - المعاذ واعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرئي (2 / 436) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء (2 / 48) ح ، الفاطميون: تاريخهم وآثارهم في مصر (ص 45) ط (كتاب ناشرون) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء (3 / 101) ح

من طرائف الأصناف - وَتُعَبِّأ في ثلاثة صينية نحاس، فإذا كان ليلة ذلك الموْلَد تُفَرَّق

في أرباب الرسوم: كقاضي القضاة وداعي الدعاة وقراءة الحضرة والخطباء والمتصدرین

بالمجواهير بالقاهرة ومصر⁽¹⁾.

وَمِنْ ذَكْرِ ذَلِكَ: مُفْتِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ (السَّابِق) الشِّيخُ:

محمد بنخيت المطيعي الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (2) حَيْثُ قَالَ:

(¹) - صُبَح الأعشى في صناعة الإنسا، للقلقشندى (3 / 576) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(²) - البعض يخلط بين الشيخ (محمد بنخيت المطيعي)، والشيخ (محمد نجيب المطيعي) نظراً لتشابه الاسم .
ولا سيما بدون النقط، وهما رجلان:

((الأول)):

(محمد بنخيت بن حسين المطيعي الحنفي) (1271 - 1354هـ) (1854 - 1935 م) :
الصعيدي، ثم القاهري، الفقيه، المفسر، الأصولي، المنطقى، الفيلسوف، كان مفتياً للديار
المصرية.

((الثاني)):

(محمد نجيب المطيعي الشافعى) (1334 - 1406هـ) (1915 - 1985 م) :
وُلد بقرية من قرى صعيد مصر (الطوايبة) مركز أبنوب الحمام بمحافظة أسيوط، وهو صاحب
(تكميلة كتاب المجموع). وقد مات في جدة، ودُفن بالبقع في المدينة حسب وصيته.

((مما أحدث وكثُر السؤال عنه: المولد، فنقول: إن أول من أحدثها بالقاهرة الخلفاء

الفاطميون، وأولهم المعز ل الدين الله، توجه من المغرب إلى مصر في شوال سنة (361) هـ

إحدى وستين وثلاثمائة هجرية، فوصل إلى ثغر الإسكندرية في شعبان سنة اثنين

وستين وثلاثمائة، ودخل القاهرة لسبع حَلَوْنَ من شهر رمضان في تلك السنة.

فابتدعوا سَتَة مَوَالِد: المولد النبوى، ومولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومولد

السيدة فاطمة الزهراء، ومولد الحسن، ومولد الحسين، ومولد الخليفة الحاضر...))⁽¹⁾

وبهذا قال كثير من المعاصرين⁽²⁾.

(¹) - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، بخيت المطيعي (ص 53)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - انظر: تاريخ الاحتفال بالمولود، للأستاذ: حسن السندي، (ص 62) ط (مطبعة الاستقامة) القاهرة.

ومنهم: الشيخ ابن باز، انظر: الفتوى المهمة لعامة الأمة (ص 147) ط (دار الغد الجديد) ط الأولى (2007)

القاهرة . جمع وترتيب: صلاح الدين محمود السعيد، وانظر: القول الفصل في حكم الاحتفال بخیر الرسل، للشيخ :

إسماعيل بن محمد الانصاري، (ص 64 : 72) ط (دار بصيرة) الإسكندرية - مصر، وانظر:

الإبداع في مضمار الابداع، للشيخ على محفوظ (ص 231) ط (مكتبة الرشد) الرياض . وغيرهم كثير .

((أدلة أصحاب القول الثاني))

الذين قالوا بأن أول من احتفل بالمولود هو: صاحب إربل، الملك المظفر أبو سعيد كوكوري بن زين الدين علي بن بكتكين ⁽¹⁾.

استدلوا على ذلك: بما ذكره جماعة من المؤرخين، ومنهم:

قال ابن الجوزي رحمه الله:

وأول من أحدثه من الملوك الملك المظفر أبو سعيد صاحب إربل، وألف له الحافظ ابن دحية تأليفاً سماه: (التنوير في مولد البشير النذير)، فأجازه الملك المظفر بألف دينار، وصنع الملك المظفر المولد، وكان يعمله في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالا هائلاً، وكان شهماً شجاعاً، بطلاً عاقلاً، عالماً عادلاً.

وطالت مدة في الملك إلى أن مات وهو محاصراً الفرنج بمدينة عكا سنة

(¹) - **اسم كوكوري:** اسم تركي معناه بالعربي: ((ذئب أزرق)) انظر: وفيات الأعيان (4 / 121)

ط (دار صادر) بيروت - لبنان . ت دكتور إحسان عباس.

ثلاثين وستمائة، محمود السيرة والسريرة⁽¹⁾.

قال ابن خلكان (رحمه الله) في معرض ترجمة صاحب إربل:

((وأما احتفاله بمولد النبي صلى الله عليه وسلم: فإن الوصف يقتصر عن الإحاطة

به، لكن نذكر طرفاً منه: وهو أن أهل البلاد كانوا قد سمعوا بحسن اعتقاده فيه،

فكان في كل سنة يصل إليه من البلاد القرية من إربل - مثل: بغداد والموصل

والجزيرة وسنجار ونصيبين وبلاط العجم وتلك النواحي - خلق كثيرون من الفقهاء

والصوفية والوعاظ والقراء والشعراء.

ولا يزالون يتواصلون من المحرم إلى أوائل شهر ربيع الأول، ويتقدم مظفر الدين بنَصْب

قباب من الخشب، كل قبة أربع أو خمس طبقات، ويعمل مقدار عشرين قبة وأكثر:

منها قبة له، والباقي للأمراء وأعيان دولته: لكل واحد قبة،

⁽¹⁾ - إعانته الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364) ط (طبع بطبعه دار إحياء الكتب العربية).

إِذَا كَانَ أُولُ صَفَرَ زَيَّوْا تِلْكَ الْقِبَابَ بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ الْفَاخِرَةِ الْمُسْتَجَمِلَةِ)) (1).

قال ابن كثير رحمه الله:

((الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن بكتكين: أحد الأجواد والسدات الكبار والملوك الأمجاد، له آثار حسنة، وقد عمر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وكان قد هم بسيادة الماء إليه من ماء بربة، فمنعه معظم من ذلك، واعتقل بأنه قد يمر على مقابر المسلمين بالسفوح، وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالاً هائلاً، وكان مع ذلك شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً، رحمه الله، وأكرم مثواه)) (2).

(¹) - وفيات الأعيان (4 / 117) ط (دار صادر) بيروت - لبنان . ت دكتور إحسان عباس .

(²) - البداية والنهاية (13 / 118 - 119) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

تبنيه: ليس في كلام ابن كثير أن أول من أحدثه هو الملك المظفر، لا يلزم من ذكر احتفاله بأنه أول من احتفل دون غيره _ كما هو ظاهر _ . وكل من لم يصرح من المؤرخين بالأولية لا يلزم من ذكره لاحتفال الملك المظفر أنه أول من احتفل .

وقد يُجاب عن ذلك بأنه: لو ثبت احتفال عن غيره لذكره وما أغفلوه .
وبالله التوفيق .

قال الشوكاني (رحمه الله):

((... وأجموا أن المخترع له السلطان الكردي المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين

سبككين صاحب إربل))⁽¹⁾.

((القول الثالث)):

وهو قريب من القول الثاني، وهو:

أول من احتفل بالمولود هو: (الشيخ: عمر بن محمد الملا) بـالموصل .

قال أبو شامة في كتابه: (الباعث على إنكار البدع والحوادث):

((وكان أول من فعل ذلك بـالموصل الشيخ: عمر بن محمد الملا، أحد الصالحين

المشهورين، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره رحمهم الله تعالى))⁽²⁾

(¹) - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2 / 1087) ط (مكتبة الجليل الجديد) صنعاء - اليمن .

(²) - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص 21) ط (مطبعة النهضة الحديثة)

ط الثانية: (1401 هـ - 1981 م).

((الترجيح)) :

الراجح في نظرى - والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم - :

أن أول من احتفل بالموالد النبوية:

الدولة العبيدية الباطنية التي أطلقت على نفسها كذباً وزوراً: الدولة الفاطمية.

((برهان ذلك)):

ما سبق ذكره من كلام المؤرخين كالمرزري و غيره من ذكرناهم ⁽¹⁾، و يؤيده:

((أولاً)):

أن إحداث الاحتفال بالموالد من عادات هذه الدولة الباطنية كما أطبق المؤرخون لها

على ذلك ⁽²⁾، والله أعلم.

⁽¹⁾ - انظر: (ص 10 وما بعدها)

⁽²⁾ - الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للمقرizi (2 / 436) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((ثانياً)):

مَنْ قَالَ أَنَّ الدُّولَةِ الْعُبَيْدِيَّةِ الْفَاطِمِيَّةِ أَوَّلُ مَنْ احْتَفَلَ مُثِبٌ، وَالْمُثِبٌ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِيِّ.

((ثالثاً)):

نسب صاحب "طبقات الأصولين" رسالة إلى الإمام أبي الوليد الباقي (ت 474هـ)،

في التحذير من بدعة المولد؛ حيث قال:

((مؤلفاته: ألف نحو ثلاثين مؤلفاً في علوم عده، منها: إحكام الفصول في أحكام

الأصول والرسالة في التحذير من بدعة مولد النبي ﷺ) ⁽¹⁾.

وقد نشرت هذه الرسالة مجله الإصلاح ⁽²⁾

⁽¹⁾ - الفتح المبين في طبقات الأصولين، للأستاذ: عبد الله مصطفى المراغي (1 / 254) (1336 هـ - 1947 م)

وانظر: (جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة) الدكتور: إبراهيم التهامي (ص 421) هامش،

ط (مؤسسة الرسالة ناشرون)، وانظر كتاب: ((علماء المغرب ومقاومتهم للبدع والتصوف والقبورية))،

مصطفى باجو، (ص 132) الناشر (جريدة السبيل) ط الثانية (2007).

⁽²⁾ - (المجلد الأول / العدد الخامس / ص 278)، وانظر كتاب: (جهود علماء المغرب في الدفاع عن عقيدة أهل السنة)

الدكتور: إبراهيم التهامي (ص 421) هامش، ط (مؤسسة الرسالة ناشرون)

فلو ثبتت نسبة هذه الرسالة إلى الإمام الباقي ل كانت من المرجحات القوية بأن

الدولة العبيدية الباطنية (الفاطمية) هي أول من احتفل بالمولود النبوى؛ لأن بين

الإمام الباقي (ت 474 هـ) والملك المظفر كوكبى (ت 630 هـ)، مفاوز.

وأقول: لعلهم أول من أظهر الاحتفال بالمولود، ثم كان أول من احتفى به هذا الاحتفاء

الشديد وأظهره: الملك المظفر صاحب إربل، والله أعلم.

وبالله التوفيق ...

— وعلى وفق ما رجحناه فإنه على مدى خمسين وثلاث مائة عام (350) سنة تقريباً

لم يكن الاحتفال بالمولود النبوى معروفاً عند المسلمين، وإن المتبع للتاريخ الإسلامي

يعلم يقيناً أن مثل هذه الاحتفالات محدثة، لم تكن موجودة عند المسلمين الأوائل في

القرون الخيرية حتى جاءت الدولة الفاطمية العبيدية⁽¹⁾.

(1) - هذا على وفق ما رجحناه، وقد ذكرنا أن من العلماء من قال: أول من أحدهه الملك المظفر.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

فلم يحتفل بالمولود طوال هذه المدة أحدٌ من الحكّام ولا العلماء ولا عامة الناس، ولا

حثّ عليه أو أمر به أو تكلم عنه أحدٌ.

والله أعلم.

((نبية مهم))

الملك المظفر: وإن مدحه مؤرخون، فهناك من ذمّ أشياء فيه وهو من معاصريه، وهو:

"ياقوت الحموي"

في كتابه : "معجم البلدان"؛ حيث قال:

((طباع هذا الأمير مختلفة متضادة: فإنه كثير الظلم، عسُوف بالرعية، راغب فيأخذ

الأموال من غير وجهها، وهو مع ذلك مفضل على الفقراء، كثير الصدقات على

الغرباء، يسير الأموال الجمّة الوافرة، يستفك بها الأسرى من أيدي الكفار))⁽¹⁾

والله أعلم

وبالله التوفيق ...

(¹) - معجم البلدان، للشيخ: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (1 / 138) ط (دار صادر) بيروت.

((المبحث الثاني))

(2) - مَنْ أَوْلَ مَنْ احْتَفَلَ بِالْمَوْلَدِ مِنَ الْمُلُوكِ؟

على وفق ما رجحناه أن أول من أحدث الاحتفال بالمولود النبوى الدولة العُبيدية الباطنية

(الفاطمية) ، ولكن مَنْ مِنْ مُلُوكِهِمْ كَانَ أَوْلَ مَنْ احْتَفَلَ بِالْمَوْلَدِ؟

((الجواب))

أول مَنْ احْتَفَلَ بِالْمَوْلَدِ مِنَ الْفَاطِمِينَ هُوَ:

(المعز لِدِينِ اللَّهِ الْفَاطِمِيِّ)⁽¹⁾.

(¹) - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، بخيت المطيعي (ص 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

((المبحث الثالث))

(3) - نبذة مختصرة عن حال الدولة العُبيدية الباطنية الفاطمية:

في القرن الرابع الهجري -وبالتحديد: في عهد الخليفة العباسية - خرجت طائفة من الباطنية العُبيدية الشيعة عن الخلافة، وأقاموا دولة خاصة بهم في مصر والشام؛ لأنهم كانوا يطعون الكفر والزندقة، ويظهرون التشيع لأهل البيت ⁽¹⁾، وأطلقوا على دولتهم: الدولة الفاطمية، والتي انتسبت إلى فاطمة عليها السلام كذباً وزوراً وظلماً وعدواناً ⁽²⁾.

⁽¹⁾ - البداية والنهاية (11 / 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، وقد اشتهرت عن الغزالى والباقلاوى وغيرها هذه الجملة : ((هؤلاء قوم يُظهرون الرفض، ويُطعون الكفر المحس)) .

⁽²⁾ - وقد ذكر ذلك وطعن في نسبيهم جماعاتٌ من المؤرخين والعلماء، وانظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (3 / 117 - 118) ترجمة المهدي عبيد الله، ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، وانظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (108 / 24) سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة، حرف العين، ترجمة: عبيد الله المهدي، رقم (85)، ط (دار الكتاب العربي) وانظر: البداية والنهاية (11 / 202 - 203) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، وقد عقد ابن كثير فصلاً في بيان بطلان نسبهم، وانظر: مقدمة تاريخ الخلفاء (ص 8) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، وانظر: سبط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتواتي، عبد الملك بن حسين الشافعى العاصى المكى (3 / 541) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

بل إن المحققين من المؤرخين يرون أنهم ينحدرون من أصل⁽¹⁾ يهودي: يقال لهم:

(العبيديون)، وهم أبناء ميمون بن ديسان المشهور بالقداح⁽²⁾، قيل: إنه يهودي،

وقيل: إنه مجوسى⁽³⁾ يُدعى:

سعيد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن ميمون القداح بن ديسان الشَّنْوَى الأَهْوَازِي،

وسعيد هذا تَسَمَّى بعييد الله عندما أراد إظهار دعوته ونشرها، ولقب نفسه بالمهدي

(عييد الله المهدي)، فالنسبة الصحيحة لدولته أن يُقال:

"العُبَيْدِيَّة" كما ذكر ذلك جملة من العلماء المحققين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - تاريخ الإسلام، للذهبي (39 / 275 - 276) ط (درا الكتاب العربي)

⁽²⁾ - مجموع الفتاوى (16 / 279) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

⁽³⁾ - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثُّورَىَّة والصَّلَاحِيَّة، (2 / 139) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

⁽⁴⁾ - انظر: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثُّورَىَّة والصَّلَاحِيَّة، (2 / 140 - 141) ط (دار الكتب العلمية)

بيروت - لبنان . تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي (39 / 267 - 275) ط (دار الكتاب العربي)،

العبر في أخبار من غرب، للذهبي (2 / 16) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

البداية والنهاية (11 / 302 - 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، سمع النجوم العوالي في أبناء الأوائل والتولى،

عبد الملك بن حسين الشافعى العاصمى المكي (3 / 541) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

إليك مقالات بعض المؤرخين والعلماء في عبيد الله المهدى مؤسس الدولة الباطنية

العُبَيْدِيَّةُ (الفاطمِيَّةُ):

قال الباقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ:

((كان المهدى عبيد الله باطニア خبيثاً حريراً على إزالة ملة الإسلام، أعدم

العلماء))⁽¹⁾.

قال ابن خلkan رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وأهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون دعواه في النسب))⁽²⁾.

قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((المهدى عبيد الله، والد الخلفاء الباطنية العُبَيْدِيَّةُ الفاطمِيَّةُ، افترى أنه من ولد جعفر

الصادق))⁽³⁾.

⁽¹⁾ - مقدمة تاريخ الخلفاء، للسيوطى (ص 9) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان .

⁽²⁾ - وقيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (3 / 117 - 118) ترجمة: المهدى عبيد الله، ط (دار صادر) بيروت

⁽³⁾ - العبر في أخبار من غرب، للذهبي (2 / 16) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

وسيأتي ذكر كلام أهل العلم في نسبتهم لفاطمة كذباً وزوراً، قريراً إن شاء الله،

ولأن الناس في مصر والشام لن تقبل الطعن في صحابة النبي ﷺ،

والعوائق الفاسدة التي يعتقدونها ولا يظهرونها، فخاف المعز - حاكم الدولة الفاطمية

- من ثورة الناس وانقلابهم على دولته الباطنية العُبيدية التي ظاهرها الرفض وباطنها

الكفر المحس.

أفراد استimالة قلوب العامة وإظهار مناصرة أهل البيت، فأمر بإقامة عدة احتفالات؛

لكي يظهر للناس حبه للصحابة ولأهل البيت ⁽¹⁾.

((فابتدعوا ستة موالد)):

1- المولد النبوى.

2- مولد علي عليه السلام.

3- مولد فاطمة عليها السلام.

⁽¹⁾ - بغية السائل من أوابد المسائل، وليد المهدي (38 - 42) ط (دار الزاف).

4 - مولد الحسن حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ.

5 - مولد الحسين حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ.

6 - مولد الخليفة الحاضر ⁽¹⁾.

وكان الاحتفال الأول سنة (362) هـ بالقاهرة ⁽²⁾.

وقد استمرت دولتهم في مصر من (357 هـ - 467 هـ) ⁽³⁾.

(¹) - الموعظ والاعتبار بذكر الحضط والآثار، للمقرizi (2 / 436) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، بخات المطيعي (ص 53) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(³) - انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (365) وما بعدها، ح .

بعض أقوال المؤرخين والعلماء في حال الدولة العُبيدية الباطنية (الفاطمية) :

قال الإمام أبو شامة (رحمه الله) في الروضتين:

((... أظهروا للناس أنهم شرفاء فاطميون، فملكوا البلاد، وقهروا العباد، وقد ذكر

جماعة من أكابر العلماء أنهم لم يكونوا لذلك أهلاً ولا نسبهم صحيحاً، بل المعروف

أنهم بنو عَبِيد، وكان والد عَبِيد هذا من نسل القداح الملحد المجوسي، وقيل: كان والد

عَبِيد هذا يهودياً من أهل سلمية من بلاد الشام، وكان حداداً.

وعَبِيد هذا كان اسمه سعيداً، فلما دخل المغرب تسمى بعَبِيد الله، وزعم أنه علوى

فاطمي، وادعى نسباً ليس ب صحيح، لم يذكره أحد من مصنفي الأنساب العلوية، بل

ذكر جماعة من العلماء بالنسب خلافه، وهو ما قدمنا ذكره، ثم ترقى به الحال إلى أن

ملك، وتسمى بالمهدى، وبني المهدية المغرب ونُسبت إليه.

وكان زنديقاً خبيثاً عدواً للإسلام، متظاهراً بالتشيع، متستراً به، حريصاً على إزالة الملة

الإسلامية، قتل من الفقهاء والمحاذين والصالحين جماعة كثيرة، وكان قصده إعدامهم

من الوجود؛ ليقى العالم كالبهائم، فيتتمكن من إفساد عقائدهم وضلالتهم {وَاللَّهُ مَتَمَ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} .

ونشأت ذريته على ذلك منطوبين، يجهرون به إذا أمكنتهم الفرصة، وإلا أسرؤه،
والدعاة لهم منبثون في البلاد، يضللون من أمكنهم إضلاله من العباد، وبقي هذا البلاء
على الإسلام من أول دولتهم إلى آخرها وذلك من ذي الحجة سنة تسع وتسعين
ومئتين إلى سنة سبع وستين وخمس مئة.

وفي أيامهم كثُرت الرافضة، واستحکم أمرهم، ووضع المکوس على الناس، واقتدى
بهم غيرهم، وأفسدت عقائد طوائف من أهل الجبال الساکنین بشغور الشام.
والحشيشية نوع منهم، وتمگن دعاتهم منهم؛ لضعف عقولهم وجهلهم ما لم يتمكنوا من
غيرهم، وأخذت الفرنج أكثر البلاد بالشام والجزيرة إلى أن مَنَّ الله على المسلمين
بظهور البيت الأَتابَكي.

وتقدّمه مثل صلاح الدين، فاستردوا البلاد، وأزالوا هذه الدولة عن رقاب العباد،

يَدْعُونَ الشَّرْفَ وَنَسْبِتُهُمْ إِلَى مَجْوِسٍ أَوْ يَهُودِيٍّ، حَتَّى اشْتُهِرُ لَهُمْ ذَلِكَ بَيْنَ الْعَوَامِ،

فَصَارُوا يَقُولُونَ: الدُّولَةُ الْفَاطِمِيَّةُ وَالدُّولَةُ الْعَلَوِيَّةُ، وَإِنَّمَا هِيَ الدُّولَةُ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ الْمَجْوِسِيَّةُ

الْبَاطِنِيَّةُ الْمَلْحَدَةُ (1).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ :

((وقد بين نسبهم هذا وأوضح محالهم وما كانوا عليه من التمويه وعداوة الإسلام

جماعة من سلف من الأئمة والعلماء وكل متورع منهم لا يسميهم إلا بني عبيد

الأدعية أي يدعون من النسب ما ليس لهم ورحمة الله على القاضي أبي بكر محمد بن

الطيب فإنه كشف في أول كتابه المسمى بكشف أسرار الباطنية عن بطلان نسب

هؤلاء إلى علي رضي الله عنه وأن القداح الذي انتسبوا إليه دعي من الأدعية مخرق

كذاب وهو أصل دعوة القرامطة لعنهم الله)) (2)

(¹) - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثورية والصلاحية، (2 / 139 - 140)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(²) - كتاب الروضتين في أخبار الدولتين الثورية والصلاحية، (2 / 140 - 141) ط (دار الكتب العلمية)

قال ابن حَلْكَان:

وأهل العلم بالأنساب من المحقدين ينكرون دعوه في النسب ⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

((فإن القاهرة بقي ولاة أمرها نحو مائة سنة على غير شريعة الإسلام، وكانوا يظهرون

أنهم رافضة وهم في الباطن: إسماعيلية ونصيرية وقراططة باطنية كما قال فيهم الغزالى:

(رحمه الله تعالى) في كتابه الذي صنّفه في الرد عليهم:

ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المض.

وأتفقت طوائف المسلمين: علماؤهم وملوكهم وعامتهم، من: الحنفية والمالكية والشافعية

والحنابلة وغيرهم: على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزًا

بل نصوا على أن نسبهم كان باطلًا، وأن جدّهم كان عبيد الله بن ميمون القداح لم

بيروت - لبنان .

⁽¹⁾ - وقيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان (3 / 117 - 118) ترجمة: المهدى عبید الله، ط (دار صادر) بيروت.

يكن من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصنف العلماء في ذلك مصنفات، وشهد بذلك مثلُ الشیخ: أبي الحسن القدوري إمام

الحنفية والشیخ: أبي حامد الإسپرائیني إمام الشافعیة، ومثلُ القاضی: أبي يعلی إمام

الحنبلیة، ومثلُ أبي محمد بن أبي زید إمام المالکیة.

وصنف القاضی أبو بکر بن الطیب فیهم كتاباً في كشف أسرارهم، وسماه " كشف

الأسرار وھتك الأستار " في مذهب القرامطة الباطنیة.

والذین یوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعیلیة والنصیریة والدرزیة وأمثالهم، من

أتباعهم.

وھم الذین أعنوا التتار على قتال المسلمين وكان وزير هولاکو " النصیر الطوسي " من

أئمتهم. وھؤلاء أعظم الناس عداوة لل المسلمين وملوکهم، ثم الرافضة بعدهم))⁽¹⁾.

(¹) - مجموع الفتاوى (16 / 279) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عن الفاطميين:

((وقد كان الفاطميون أغني الخلفاء، وأكثراهم مالاً، وكانوا من أعتى الخلفاء وأجبرهم

وأظلمهم، وأنجس الملوك سيرة وأخبتهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات،

وكثر أهل الفساد، وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد، وكثير بأرض الشام

النصيرية والدرزية والحسينية.

وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله، حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون

والغور وبلاط غزة وعسقلان وكرك والشوبك وطبرية وبانياس وصور وعثليث وصيدا

وبيروت وعكا وصفد وطرابلس وأنطاكية، وجميع ما ولى ذلك إلى بلاد آياس وسيس،

واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاط شتى غير ذلك، وقتلوا خلقاً لا

يعلمهم إلا الله، وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يُحد ولا يُوصف.

وكادوا أن يتغلبوا على دمشق، ولكن صانها الله بعنایته، وسلمها برعايته، وحين زالت

أيامهم وانتقض إبرامهم، أعاد الله هذه البلاد كلها إلى أهلها من السادة المسلمين، وردَّ

الله الكفراة خائبين، وأركسهم بما كسبوا في الدنيا ويوم الدين))⁽¹⁾.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ :

((ذكر الطعن في نسب الفاطميين، من أئمة بغداد وغيرها من البلاد)).

((وفي ربيع الآخر منها كتب هؤلاء ببغداد مُخاضِر، تتضمن الطعن والقلْح في نسب

الخلفاء المصريين الذين يدعون أنهم فاطميون وليسوا كذلك، ونسبتهم إلى ديسان بن

سعيد الخرمي.

وكتب في ذلك جماعة من العلماء والقضاة والفقهاء والأشراف والأمثال والمعدلين

والصالحين، شهدوا جميعاً أن الناجم بمصر – وهو: منصور بن نزار الملقب بالحاكم،

حكم الله عليه بالبوار، والخزي والدمار، والنكال والاستصال، ابن معن بن إسماعيل

بن عبد الرحمن بن سعيد، لا أسعده الله.

فإنه لما صار إلى بلاد المغرب تسمى بعييد الله، وتلقَّب بالمهدى – ومن تقدم من

⁽¹⁾ - البداية والنهاية (12 / 231) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

سلفه من الأنحاس والأرجاس (عليه وعليهم لعنة الله ولعنة اللاعنين) أدعية خوارج،

لا نسب لهم في ولد علي بن أبي طالب، ولا يتعلّقون بسبب، وأنه مُنْزَه عن باطلهم،

وأن الذي ادعوه من الانتساب إليه باطل وزور.

وأنهم لا يعلمون أحداً من أهل بيوتات الطالبيين توقف عن إطلاق القول في هؤلاء

الخوارج أنهم أدعية، وقد كان هذا الإنكار لباطلهم شائعاً في الحرمين، وفي أول أمرهم

بالمغرب، منتشرًا انتشاراً يمنع أن يدلّس على أحد كذبهم، أو يذهب وهم إلى

تصديقهم فيما ادعوه.

وأن هذا الناجم بمصر هو سلفه كفار فساقي فجار، ملحدون زنادقة معطلون،

وللإسلام جاحدون، ولذهب الثنوية والمحوسية معتقدون، قد عطلوا الحدود، وأباحوا

الفروج، وأحلوا الخمور، وسفكوا الدماء، وسبوا الأنبياء، ولعنوا السلف، وأدّعوا

الربوبية، وكتب في ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعين.

وقد كتب خطه في المحضر خلق كثير، فمن العلوين :المرتضى، والرضي، وابن الأزرق

الموسوى، وأبو طاهر بن أبي الطيب، ومحمد بن محمد بن عمر، وابن أبي يعلى.

ومن القضاة: أبو محمد بن الأكفانى، وأبو القاسم الخزري، وأبو العباس بن السورى.

ومن الفقهاء: أبو حامد الإسپرايني، وأبو محمد بن الكشلفى، وأبو الحسين القدوري،

وأبو عبد الله الصيمري، وأبو عبد الله البيضاوى، وأبو علي بن حمکان.

ومن الشهود: أبو القاسم التنوخي في خلق كثير، وقرئ بالبصرة، وكتب فيه خلق كثير.

هذه عبارة أبي الفرج ابن الجوزي)⁽¹⁾.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((ومعلوم أن هؤلاء قد ملکوا ديار مصر مدة طويلة، فدل ذلك دلالة قوية ظاهرة أئمـ

ليسوا من أهل بيت النبوة، كما نص عليه سادة القضاة والشهدود والفقهاء والكبارء، وقد

صنف القاضي الباقلاني كتاباً في الرد على هؤلاء القوم المنتسبين إلى الفاطميين، وسماه

" كشف الأسرار وھتك الأستار " نثر فيه فضائحهم وقبائحهم، ووضّح أمرهم لكل

⁽¹⁾ - البداية والنهاية (11 / 302 - 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

أحد يفهم شيءً من مطاوي أفعالهم وأقوالهم، وقد كان يقول في عبارته :

« هؤلاء قوم يظهرون الرفض، وييطنون الكفر المحس »⁽¹⁾.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((قلت: وما يدل على أن هؤلاء أدعية كما ذكر هؤلاء السادة العلماء، والأئمة الفضلاء، وأنهم لا نسب لهم إلى عليٍّ ولا إلى فاطمة كما يزعمون))⁽²⁾.

قال الإمام الذهبي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((المهدى عبيد الله، والد الخلفاء الباطنية العبيدية الفاطمية، افترى أنه من ولد جعفر الصادق))⁽³⁾.

وقال الشاطئي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((العبيدية الذين ملکوا مصر وإفريقيا، زعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة

⁽¹⁾ - البداية والنهاية (11 / 303) ط (مكتبة الصفا) القاهرة .

⁽²⁾ - المصدر السابق .

⁽³⁾ - العبر في أخبار من غرب، للذهبي (2 / 16) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

بالعوام، وأما الخواص منهم: فقد ترقوا عن تلك المرتبة: فالنساء بإطلاق حلال لهم، كما

أن جميع ما في الكون من رطب ويبس حلال لهم أيضاً، مستدلين على ذلك

بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل))⁽¹⁾.

والإمام السيوطي: لم يذكروهم في كتابه (تاريخ الخلفاء) لعدم اعتماد إمامتهم وعدم

صحتها كما صرّح بذلك في مقدمته.

قال السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيدرين؛ لأن خلافتهم غير صحيحة، وذكر أن جدهم

مجوسى، وإنما سماهم بالفاطميين جهله العوام))⁽²⁾.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((ومنها: أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام، ومنهم من أظهر سبّ الأنبياء،

⁽¹⁾ - الاعتصام (44 / 2)

⁽²⁾ - تاريخ الخلفاء، ذكر هذا في مقدمة الكتاب (ص 8) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان.

ومنهم من أباح الخمر، ومنهم من أمر بالسجود له، والخَيْرُ منهم رافضٌ خبيثٌ

لئِمْ يأْمُر بِسَبِّ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم) وَمُثُلُّ هُؤُلَاءِ لَا تَنْعَدْ لَهُمْ بِيعَةُ،

وَلَا تَصْحُ لَهُمْ إِمَامَةً))⁽¹⁾.

وقال عبد الملك العاصمي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (سَمْطِ النَّجُومِ):

((وقد اختلف في صحة نسب هؤلاء العبيد القائمين بإفريقية ثم بمصر: فأثبتت

نسبهم وصححه جماعة ونفاه جماعة كثيرون .

قال العلامة ابن خلkan: والجمهور على عدم صحة نسبهم، وأنهم كذبة أدعية، لا

حظٌ لهم في النسبة المحمدية أصلًا))⁽²⁾.

قال الشيخ المراغي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وأما في مصر: فكانت دولة الفاطميين قد وطدت أقدامها. واتخذت من الجامع الأزهر

(¹) - المصدر السابق . ذكر الإمام ذلك في معرض الكلام عن أسباب عدم ذكرهم في الكتاب وذكر جملة من الأسباب، ومنها هذا السبب .

(²) - سلط النجوم العوالى في أنباء الأوائل والتواتى، عبد الملك بن حسين الشافعى العاصمى المكي (3 / 541) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

الذى أسس سنة (361) معهداً علمياً لدراسة مذهبهم الباطنى على يد أساتذة شيعيين

وفلاسفة طبيعيين، كانوا يخرجون من التلاميذ من ينشر هذا المذهب بين الشعب المصرى

وغيره من البلاد المجاورة التي كان يتمسك أهلها بمذهب أهل السنة تمسكاً شديداً)⁽¹⁾

((تنبيه مهم)):

قد أطلنا بعض الشيء في الكلام على الدولة العبيدية؛ لأن من المؤرخين من مدحهم

وأثبتت نسبهم، فأردنا بيان حا لهم .

وبالله التوفيق .

⁽¹⁾ - الفتح المبين في طبقات الأصولين، للأستاذ / عبد الله مصطفى المراغي (215 / 1 : 216)

() 1336 م - 1947 هـ

((المبحث الرابع))

(3) - بيان اتفاق العلماء على أن الاحتفال بالمولود لم يكن موجوداً في القرون

الخيرية؟

اتفق العلماء الذين منعوا من الاحتفال بالمولود النبوى والذين أجازوه على أن هذا الاحتفال لم يكن موجوداً في القرون الخيرية الثلاثة، بل ولم يكن معروفاً على مدار خمسين وثلاثمائة عام (350 سنة) – على أقل تقدير –⁽¹⁾.
وأن هذا الاحتفال لم يكن موجوداً ولا معروفاً عند المسلمين، ولم يحتفل به طوال هذه المدة أحدٌ من العلماء ولا الحكام ولا عامة الناس، ولا حتّى عليه أو أمر به أو تكلّم عنه أحد.

وقد أطبق العلماء على ذلك، وإليك شيء من ذلك:

(1) - هذا على وفق ما رجحناه بأن أول من احتفل به الدولة العبيدية الباطنية الفاطمية، وعلى وفق القول الثاني بأن أول من احتفل به الملك المظفر: فستزيد المدة على المذكور (350 سنة)؛ فقد تصل إلى قرابة (600 سنة).

قال الشيخ ظهير الدين جعفر التزمني رحمه الله:

((عمل المولد لم يقع في الصدر الأول من السلف الصالح مع تعظيمهم وحبّهم له -

أي: النبي - إعظاماً ومحبة لا يبلغ جمعنا الواحد منهم، ولا ذرة منه))⁽¹⁾.

قال الشيخ ابن الطباخ رحمه الله:

((ليس هذا - عمل المولد - من السنن))⁽²⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((لم يفعله السلف الصالح مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيراً

محضاً أو راجحاً لكان السلف طهيه عنهم أحق به منا؛ فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله

صلى الله عليه وسلم وتعظيمها له منا، وهم على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في: متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا،

⁽¹⁾ - القول الفصل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

⁽²⁾ - القول الفصل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان.

فإن هذه طريقة السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم

بإحسان)⁽¹⁾.

قال الشيخ تاج الدين اللخمي السكندري الفاكهاني رحمه الله:

((لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء

الأمة الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدها

البطالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكالون))⁽²⁾.

قال الحافظ أبو زرعة العراقي رحمه الله:

قال في معرض الكلام على الاحتفال بالمولد⁽³⁾:

(¹) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 234) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .

(²) - المورد في الكلام على عمل المولد (ص 8 : 9) وهو ضمن كتاب بعنوان (رسائل في حكم المولد النبوى).

ط (دار العاصمة) الرياض السعودية

(³) - وليس الغرض بيان مذهب العراقي (رحمه الله) في تجويز المولد أم لا، وإنما المراد بيان أنه لم يفعلة السلف

((ولا نعلم ذلك _ أي: عمل المولد ولو بإطعام الطعام _ عن السلف))⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

((أصل عمل المولد بدعة، لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون

الثلاثة))⁽²⁾.

قال السَّخَاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((لم يُنقل عن أحد من السلف الصالح في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدث

بعد...))⁽³⁾.

قال السِّيُوطِي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((وأول من أَحدَثَ فِعْلَنَ ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن

الأوائل على مدار قرون.

(¹) - القول الفصل في حكم الاحتفال بمولاد خير الرسل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

(²) - الحاوي للفتاوى، للسيوطى (1 / 196) ط (دار الفكر) وفيه نقل السيوطى فتوى الحافظ ابن حجر .

(³) - الأرجوحة المرضية فيما سُئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية (1 / 1116) سؤال رقم (316).

ط (دار الراية) الرياض، ت محمد إسحاق.

زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبار الأجواد، وكان له آثار

حسنة⁽¹⁾.

قال الشوكاني رحمه الله:

((.... بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلوذهم، ولا

الذين يلوذهم⁽²⁾)).

(¹) - الحاوي للفتاوى (1 / 189) ط (دار الفكر)

(²) - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2 / 1087) ط (الجيل الجديد) صنعاء - اليمن .

الفصل الثاني:

((حكم الاحتفال بالمولود النبوى))

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أصل مهم ((الأعياد من الدين)).

المبحث الثاني: الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولود.

المبحث الثالث: أسئلة تنتظر الرد لجذري الاحتفال بالمولود.

((المبحث الأول)):

أصل مهم:

((الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزبادة ولا النقصان، والذي يُشرعها الله))

هذا أصل مهم في هذا الباب: الأعياد من شعائر الدين، والذي يُشرعها هو الله عز وجل، وسنذكر هذا الأصل ودليله.

((سؤال)):

ما الذي يفعله الناس في يوم المولد النبوى؟

((الجواب)):

- 1 - إجازة من العمل كل عام في هذا اليوم.
- 2 - التوسيعة على الأهل والعیال في هذا اليوم.
- 3 - إظهار الفرح والسرور.
- 4 - الاجتماع فيه.

وهذه الأشياء وغيرها يفعلها الناس في هذا اليوم من كل عام.

هل تعرف أخي المسلم ما معنى هذا؟

معنى هذا أننا نتّخذ هذا اليوم عيّداً.

والعيّد سُمِيَ عيّداً؛ لـ معاودة الاجتماع على وجه معتاد⁽¹⁾.

قال ابن الأعرابي:

سُمِيَ العيّد عيّداً؛ لأنَّه يعود كل سنة بفرح مجدد⁽²⁾.

فإِنْ تَعْجِبَ وَقُلْتَ: مَا الإِشْكَالُ فِي كَوْنِنَا نَتَّخِذُ يَوْمَ مَوْلَادِ النَّبِيِّ عِيداً؟

((الجواب)):

انتبه: هناك أصل مهم، وهو:

((الأعياد من الدين، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرعها هو الله))

⁽¹⁾ - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 149) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر .

⁽²⁾ - لسان العرب (6 / 507) مادة : (عود) ط (دار الحديث) القاهرة .

فالأعياد من العبادات: فكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صلاة جديدة، وكما لا يجوز لأحد أن يفرض على الناس صياماً غير رمضان؛ لأن هذه عبادات والذي يشرعها هو الله - فكذلك لا يجوز لأحد أن يخترع عيداً جديداً يحتفل به؛ لأن الأعياد من العبادات ولا يشرعها إلا الله حَمْدُه.

فهذا أصل مهم في هذا الباب ينبغي على المسلم أن يعلمه.

((سؤال)):

وما الدليل على هذا الأصل؟

((الأعياد من العبادات، لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان، والذي يُشرعها هو الله))؟

((برهان ذلك)):

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على الصحابة لما وجدتهم اتخذوا يوماً عيداً لم يشرعه الله؛ فعن

أنس بن مالك حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ولم يعلم يوماً يلعبون فيهما، فقال:

((ما هذانِ اليومانِ؟))

قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ اللهِ ﷺ :

((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفَطْرِ))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال من وجوه:

((الوجه الأول)):

صرّح النبي ﷺ في الحديث أن الذي أبدلهم هو الله، وهذا صريح في أن تشريع الأعياد

للله جَلَّ جَلَلَهُ؛ فالله المَلِكُ هو مَنْ يُشَرِّعُ الأعياد؛ فلا يجوز اختراع أعيادٍ غير التي شرعاها

الله جَلَّ جَلَلَهُ.

((الوجه الثاني)):

الإبدال من الشيء يقتضى ترك المبدل منه؛ إذ لا يُجمع البدل والمبدل.

فالصحابة اعتادوا على اتخاذ هذين اليومين عيداً، فبَيْنَ لِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَبْدَلَهُمْ

(¹) - صحيح : رواه احمد (12006) ، وأبو داود (1134) ، واللفظ له ، والنسائي (1556) .

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

بيوم الفطر ويوم الأضحى مكافئاً.

والصحابة لم يرجعوا لاتخاذ هذه الأيام أعياداً مرة ثانية: لا في حياة النبي، ولا بعد موته؛ لأنهم فقهوا هذه المسألة، وهي أن الأعياد لا يشرعها إلا الله.

((الوجه الثالث)):

أنه أبطل هذا العيد بالإبدال، ولو لم تكن توقيفية لزادهم بلا إبطال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((إنَّ الْيَوْمَيْنِ الْجَاهِلِيَّيْنِ لَمْ يَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا تَرَكُهُمْ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا عَلَى الْعَادَةِ، بَلْ

قال: لقد أبدلتم بهما يومين آخرين، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ

لا يجمع البدل والمبدل))⁽¹⁾.

فهذا الحديث دليل على هذا الأصل المهم:

(الأعياد من الدين) .

(¹) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 145 - 146) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - القاهرة .

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

وإذا ثبت ذلك فلا يجوز احترام أعياد في دين الاسلام إلا بإذن من الله؛ لأن تشريع

الأعياد حق الله جل جلاله .

قال تعالى:

((أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ)) {الشورى : 21}

والله أعلم .

وبالله التوفيق ...

((المبحث الثاني)):

(2) - الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولود

دللت الأدلة الكثيرة على عدم جواز الاحتفال بالمولود النبوى، ولذلك قال الكثير من

أهل العلم ⁽¹⁾ أن الاحتفال بالمولود النبوى محرّم مردودٌ، وهو بدعة، واستدلوا على ذلك

بأدلة، وإليك بعض هذه الأدلة:

((الدليل الأول)):

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ)) ⁽²⁾.

((أَحْدَثَ)) يعني: اخترع أمراً ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - وسيأتي ذكر جماعة من العلماء الذين قالوا بعدم الجواز - إن شاء الله - وانظر: (ص 164)

⁽²⁾ - رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718)

⁽³⁾ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (ص 190) ط (بيت الأفكار الدولية)، فتح الباري، لابن حجر.

(370 / 5) تحت الحديث رقم (2697) ط (دار الحديث) القاهرة.

((فَهُوَ رَدٌ)) يعني: باطل غير مُعتمد به ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

أنَّ الاحتفال بالمولود من الْقُرُبَاتِ التي لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته، فهو على غير أمرهم؛ إذًا فهو باطل مردود بنص كلام النبي ﷺ.

((الدليل الثاني)):

عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى)) ⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

النهى عن التشبه بالنصارى، والاحتفال بالمولود فيه تشبُّه بالنصارى في احتفالهم بمولده المسيح، وقد نُهينا عن التشبه بهم، والأصل في النهى أنه يقتضى التحرير ⁽³⁾.

(¹) - المصدران السابقان.

(²) - حسن : رواه الترمذى (2695).

(³) - والتشبُّه بغير المسلمين: منه الكفر، ومنه المحرم، ومنه المكروه، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في أصله فاختلفوا في ذلك: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال الأصل فيه التحرير.

((الدليل الثالث)):

قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رسالتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) { المائدة: 67 }

وجه الاستدلال:

لو كان الاحتفال بالمولود شرعاً أنزله الله تعالى وفيه حسنات، بلغه لنا النبي ﷺ، وهو

السائل في الحديث:

((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أُمَّةَهُ عَلَى حَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ))⁽¹⁾.

وقال ﷺ :

((مَا بَقَيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيْنَ لَكُمْ))⁽²⁾.

⁽¹⁾ - رواه مسلم (1844)

⁽²⁾ - صحيح : رواه الطبراني في الكبير (1647)

قلت: والله لو كان الاحتفال بالمولود خيراً وفيه حسنات، لكن حقاً على النبي ﷺ

أن يبيّنه لنا، ويأمرنا به، فلما لم يحتفل بالمولود ولم يأمرنا به، علمنا أن هذا بدعة ضلاله.

قال الإمام مالك رحمه الله:

((من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم

قد خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) {المائدة: 3}

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً))⁽¹⁾.

((الدليل الرابع)):

عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ :

((لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أَطْرَتُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ))⁽²⁾

(¹) - الاعتصام (1 / 62) ط (دار التوحيد).

(²) - رواه أحمد (66730)، والبخاري (3445)، وهذا لفظ أحمد.

((**نُطْرُونِي**) الإطراء هو: الإفراط في المدح، والمدح بالباطل⁽¹⁾.

وجه الاستدلال:

نها نبى ﷺ عن الإطراء والغلوٰ فيه، والاحتفال بالمولود النبوى طريق إلى الغلوٰ في رسول الله ﷺ، وقد منها عن ذلك، وخف على أمته من الواقع فيما وقع فيه النصارى بسبب إطرائهم وغلوٰهم في المسيح.

كما قال تعالى:

((**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِّيرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِهِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**) {التوبه:30}

ولذلك خاف النبي ﷺ على أمته الواقع فيما وقع فيه النصارى، فحذر من ذلك، ورغم هذا وقع البعض فيما حذر منه النبي ﷺ، فوقع الغلوٰ في رسول الله ﷺ فنسبت أشياء إلى رسول الله ﷺ لا تكون إلا لله جل جلاله، كما قال البوصيري بردته:

(¹) - فتح الباري، ابن حجر (6 / 593) ط (دار الحديث) القاهرة.

يا أَكَمَ الرُّسُلِ مَا لِي أَلْوَذُ بِهِ ... سُواكَ عِنْدَ الْحَادِثِ الْعَمِّ !⁽¹⁾

وقال:

(فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضرَّكَا ... وَمِنْ عِلْمِكَ عِلْمُ الْلَّوْحِ وَالْقَلْمِ)

فجعل هذا المنحرف الدنيا والآخرة من عطاء النبي ﷺ .

والله تعالى يقول:

((وَإِنَّ لَنَا لَآخِرَةً وَأَلْأُولَى)) {الليل: 13} .

فإن قيل: لكن عمل المولد النبوى لا يتضمن هذه الانحرافات والبالغات؟

قلنا: بل حدثت كثير من البالغات والانحرافات⁽²⁾ في الاحتفال بالمولود النبوى،

وذُكِرَتْ أشياء لا سَنَامَ لَهَا وَلَا خِطَامٌ، وَمِنْ ذَلِكَ:

(¹) - بردة البوصيري بشرح الشيخ زكريا الأنصاري: (الزبدة الرائقية بشرح البردة الرائقية) الفصل العاشر (المناجاة) (ص 223) ط (كتشيدة للنشر والتوزيع) مصر، النفحات اللطيفة على البردة الشريفة، الفصل العاشر: (في المناجاه وعرض الحاجات) (ص 143) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(²) - وسائلنا بذكر مرجع واحد فيه ذكر بعض البالغات خشية الإطالة، وإلا فهي كثيرة، وبالله التوفيق .

أ. نقل البكري عن معروف الكنخى، فقال:

((قال معروف الكنخى (قدّس الله سره): من هيئا لأجل قراءة مولد الرسول طعاماً،

وجمع إخواناً، وأوقد سراجاً، ولبس جديداً، وتعطر وتحمّل تعظيماً مولده - حشره الله

تعالى يوم القيمة مع الفرقة الأولى من النبيين، وكان في أعلى عليين.

ومن قرأ مولد الرسول ﷺ على دراهم مسْكوكَة، فضةً كانت أو ذهباً، وخلط تلك

الدرارِم مع دراهم أخرى - وقعت فيها البركة، ولا يفتقر صاحبها، ولا تفرغ يده ببركة

مولد الرسول ﷺ)) (1).

ب - وُنَّقَ عَنِ الْيَافِعِيِّ الْيَمَنِيِّ قَوْلُهُ:

((وقال الإمام اليافعي اليماني: من جمع مولد النبي ﷺ إخواناً، وهيأ طعاماً، وأخلى

مكاناً، وعمل إحساناً، وصار سبباً لقراءة مولد الرسول - بعثه الله يوم القيمة مع

الصديقين والشهداء والصالحين، ويكون في جنات النعيم)) (2).

(¹) - إعانته الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364) ط (طبع بطبعـة دار إحياء الكتب العربية).

(²) - إعانته الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364 - 365) ط (طبع بطبعـة دار إحياء الكتب العربية).

ج - ونُقل عن السيوطي قوله:

((قال سلطان العارفين جلال الدين السيوطي في كتابه (الوسائل في شرح الشمائل):

ما من بيت أو مسجد أو محلة قرئ فيه مولد النبي ﷺ إلا حَفَّت الملائكة أهل ذلك

المكان، وعَمِّهم الله بالرحمة والمطوقون بالنور – يعني: جبريل وميكائيل وإسرافيل

وقربائيل وعينائيل والصافون والحافون والكروبيون – فإنهم يصلون على ما كان سبباً

لقراءة مولد النبي ﷺ .

قال: وما من مسلم ثُرٍ في بيته مولد النبي ﷺ إلا رفع الله تعالى القحط والوباء

والحرق والآفات والبلائيات والنکبات والبغض والحسد وعين السوء والاصوص عن أهل

ذلك البيت، فإذا مات هُونَ الله تعالى عليه جوابَ منكر ونكير، وكان في مقعد

صدق عند مليك مقتدر))⁽¹⁾.

د - ذكر قصة مكذوبة باطلة، وفيها:

(¹) - إعانته الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 365) ط (طبع بطبعة دار إحياء الكتب العربية).

((وُحْكِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، شَابٌ فِي الْبَصْرَةِ، مَسْرُفٌ

عَلَى نَفْسِهِ، وَكَانَ أَهْلَ الْبَلْدِ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ بَعْيَنَ التَّحْقِيرِ؛ لِأَجْلِ أَفْعَالِهِ الْخَبِيثَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ

كَانَ إِذَا قَدِمَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ غَسَلَ ثِيَابَهُ، وَتَعَطَّرَ، وَتَحْمَلَ، وَعَمِلَ وَلِيمَةً، وَاسْتَقْرَأَ فِيهَا

مَوْلَدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَامَ عَلَى هَذَا الْحَالِ زَمَانًا طَوِيلًا، ثُمَّ لَمَّا مَاتَ

سَمِعَ أَهْلُ الْبَلْدِ هَاتِفًا يَقُولُ : احْضُرُوا يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَاهْشُدُوا جَنَازَةَ وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَاءِ

اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ عَزِيزٌ عِنْدِي، فَحَضَرَ أَهْلُ الْبَلْدِ جَنَازَتَهُ، وَدَفَنُوهُ، فَرَأَوْهُ فِي الْمَنَامِ وَهُوَ يَرْفَلُ فِي

خُلُلِ سَنْدَسِ وَاسْتَبْرَقِ، فَقَيْلَ لَهُ : بَمَّ نِلْتَ هَذِهِ الْفَضْيَلَةَ؟ قَالَ : بِتَعْظِيمِ مَوْلَدِ النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))⁽¹⁾.

وَهَذِهِ قَصْةٌ مَكْذُوبَةٌ قَطْعًاً :

برهان ذلك:

أَنَّ الْقَصْةَ كَانَتْ فِي زَمَانِ هَارُونَ الرَّشِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، الْمَتَوْفِ (193 هـ)، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ

(¹)- إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ الْأَفْاظِ فَتحُ الْمَعْنَى (3 / 365) ط (طُبِعَ بِمُطْبَعَةِ دَارِ إِحْيَا الْكِتَبِ الْعَرَبِيَّةِ).

قبل الخلاف في أول من احتفل بالمولود، وعلى أقصى تقدير فقد ظهر في أواخر القرن

الرابع، وبينه وبين هارون مفاوز !!

فضلاً عن متنها الذي يحمل نكارة ظاهرة.

د - ثم ختم هذا الكلام بطاقة، وفيها:

((وإنما أطلّتُ الكلام في ذلك؛ لأجل أن يعني ويرغب جميع الإخوان، في قراءة مولد

سيد ولد عدنان؛ لأن من لأجله حلقت الأرواح والأجسام بحق أن يهدى له الروح

والمال والطعام))⁽¹⁾.

فانظر لهذه المقالة ((لأن من لأجله حلقت الأرواح والأجسام))!!

والله يقول: ((وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)) { الذاريات: 56}.

بل من الطّامّات أن زعم بعضهم أن النبي ﷺ يحضر المولد⁽²⁾.

⁽¹⁾ - إعانته الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 365) ط (طبع بطبعه دار إحياء الكتب العربية).

⁽²⁾ - **وهنا ننبه:** أن كثيراً من أهل العلم ينكرون هذا الهراء حتى من يجוזون الاحتفال بالمولود.

((كَبُرْتُ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا)) {الكهف:5}

وهذا غيض من فيض في الباب، أعرضنا عن الإطناب فيه خشية الإطالة.

((الدليل الخامس)):

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))

{المائدة:3}.

وجه الاستدلال:

من زعم أن الاحتفال بالمولود النبوى من الدين ومن الخير، فقد ادعى بلازم قوله أن الدين لم يكمل؛ لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا صحابته رضي الله عنهم احتفال بالمولود.

((الدليل السادس)):

الاحتفال بالمولود لازمه اتهام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وهم خير القرون، بالتقصير.

((وجه ذلك)):

كيف يمكن أن يهمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وهم خير هذه الأمة وأبرتها قلوبًا

وأعمقها علماً وأكثرها محبة لرسول الله ﷺ، قربة مثل الاحتفال بالمولود، ويتبعون

على هذا الإهمال جيلاً بعد جيل، ثم يهتدي إليه من بعدهم !!

فهذا لازمه اتهام للصحابة بأنهم لم يؤتوا حقه من المحبة والتوقير.

((الدليل السابع))⁽¹⁾

إن العلماء والمؤرخين اختلفوا في تاريخ مولد النبي ﷺ.

فالعلماء اختلفوا في الشهر الذي ولد فيه النبي ﷺ:

فقييل: ولد في شهر رمضان⁽²⁾.

وهو قول الزبير بن بكار بناءً على أن أول نزول الوحي كان في رمضان بلا خلاف،

وكان ذلك على رأس أربعين سنة من عمره، فيكون مولده في رمضان⁽³⁾.

(¹) - هذه الأدلة التي ذكرناها: منها أدلة في الباب، ومنها أمور تعضيدية ذكرناها من جملة المعضدات، وبالله التوفيق.

(²) - قال ابن رجب الحنبلي: (روي عن عبد الله بن عمرو بسند لا يصح) لطائف المعارف (ص 112) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، وانظر: المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

(³) - البداية والنهاية (2 / 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

وقيل: ولد في شهر ربيع الآخر ⁽¹⁾.

وقيل: ولد في شهر رجب ⁽²⁾.

وقيل: ولد في شهر صفر ⁽³⁾.

وقيل: ولد في شهر ربيع الأول.

ومن قال ولد في شهر ربيع الأول -وهم الجمھور ⁽⁴⁾- اختلفوا في اليوم.

فقيل: ولد يوم الإثنين من ربيع الأول، وقيل: ولد في شهر ربيع من غير تعين لهذا

اليوم، والجمھور على أنه يوم معین منه ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽²⁾ - ذكره ابن رجب وقال: (ولا يصح) انظر: لطائف المعارف (ص 112) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت .

⁽³⁾ - المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽⁴⁾ - البداية والنهاية (2 / 219) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122).
ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽⁵⁾ - لطائف المعارف (ص 122) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140).
ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

واختلفوا في تعين اليوم على أقوال:

قيل: وُلِدَ فِي الثَّانِي مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وهذا قول ابن عبد البر؛ لرواية الواقدي عن أبي عشر نجيح بن عبد الرحمن المدني ⁽¹⁾.

وقيل: فِي الثَّامِنِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ.

وهذا قول ابن حزم ⁽²⁾.

ورواه مالك وعقيل ويونس بن يزيد وغيرهم، عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم،

ونقل ابن عبد البر عن أصحاب التاريخ أنهم صَحَّحُوهُ، وقطع به الحافظ الكبير محمد

بن موسى الخوارزمي، ورجحه الحافظ أبو الخطاب ابن دِحْيَة في كتابه:

(التنوير في مولد. البشير النذير) ⁽³⁾

⁽¹⁾ - البداية والنهاية (2 / 219) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122).

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 140) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽²⁾ - جوامع السيرة (ص 11) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽³⁾ - انظر: الاستيعاب، لابن عبد البر (ص 28 - 29) ط (دار الأعلام) الأردن، البداية والنهاية (2 / 219) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

وبه قال أكثر أهل الحديث، ومن لديه دراية بهذا الشأن ⁽¹⁾.

ورجحه من المعاصرين: الألباني ⁽²⁾.

وقيل: في التاسع من ربيع الأول.

ومعتمد هذا القول على تحقيق بعض علماء الفلك ⁽³⁾.

وقيل: وُلد في العاشر من ربيع الأول.

وهو مروي عن الشعبي وأبي جعفر الباقر ⁽⁴⁾.

وقيل: في الثاني عشر من ربيع الأول.

⁽¹⁾ - المواهب اللدنية (1 / 141) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽²⁾ - صحيح السيرة النبوية، (ص 13) ط (المكتبة الإسلامية) عمان - الأردن.

⁽³⁾ - ومنهم الحقن الفلكي: (محمود باشا، ت 1320 هـ) وله ترجمة في الأعلام، والأستاذ محمد سليمان المنصور فوري كما ذكر صاحب الرحيق المختوم (ص 71) ط (رابطة العالم الإسلامي) الأمانة العامة - مكة المكرمة، وانظر كتاب: تقويم الأزمان، للأستاذ عبد الله بن إبراهيم بن محمد السليم (ص 143) ط الأولى (1404 هـ) وهذه الاجتهادات الفلكية مبنية على تاريخ الوفاة وغير ذلك.

⁽⁴⁾ - سير أعلام النبلاء (1 / 29) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، البداية والنهاية (2 / 219)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت

نصّ عليه ابن إسحاق، وفيه رواية ابن أبي شيبة عن ابن عباس وجابر، وهو المشهور

عند الجمهور⁽¹⁾.

وقيل: في السابع عشر من ربيع الأول.

وهو قول بعض الشيعة، وهو قول ضعيف⁽²⁾.

وقيل: في الثامن عشر من ربيع الأول⁽³⁾.

وقيل: في الثاني والعشرين من ربيع الأول⁽⁴⁾.

نقله ابن دحية من خط الوزير أبي رافع ابن الحافظ أبي محمد ابن حزم عن أبيه⁽⁵⁾,

⁽¹⁾ - البداية والنهاية (2 / 219 - 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽²⁾ - البداية والنهاية (2 / 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142)

ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽³⁾ - المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽⁴⁾ - لطائف المعارف (ص 122) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، المواهب اللدنية (1 / 142)

ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

⁽⁵⁾ - البداية والنهاية (2 / 220) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، لطائف المعارف (ص 122)

ط (مكتبة الصفا) القاهرة المواهب اللدنية (1 / 142) ط (المكتب الإسلامي) بيروت.

فهذه خمسة أقوال في الاختلاف في شهر الولادة، وثمانية أقوال في الاختلاف في أي

يوم من شهر ربيع على قول الجمهور.

وهذا يدل على أن الصحابة طه الله عنهم ومن بعدهم لم يحتفلوا بيوم مولده؛ لأنهم لو كانوا

يحتفلون لحفظ يوم مولده، ولو كان في حفظ اليوم منفعة دينية تعود على الأمة لكانوا

أولى الناس بحفظه وبيانه وإظهاره.

ولا ندري من يجزم بأن النبي صل الله علیه وسلم ولد في الثاني عشر من ربيع الأول. من أين له هذا

الجزم والعلماء اختلفوا في الشهر واليوم الذي ولد فيه صل الله علیه وسلم؟

بل الأرجحية من جهة الصنعة الحديثية لليوم الثامن؛ فقد رواه مالك وغيره بالسند

الصحيح عن محمد بن جبير بن مطعم - وهو تابع¹ جليل - ⁽¹⁾ ولذلك أكثر أهل

الحديث على ترجيحه - كما سبق وذكرناه - .

⁽¹⁾ - انظر: صحيح السيرة للألباني (ص 13) ط (المكتبة الإسلامية) عمان - الأردن.

((المبحث الثالث)):

((3) - أسئلة تنتظر الرد؟

هذه أسئلة لؤلؤة الذين يحتفلون بالمولود، نقول لهم: اطرحوها على أنفسكم، وقفوا مع أنفسكم وقفَة صِدقٍ وعدلٍ وإنصافٍ لله جَلَّ جَلَّ.

((السؤال الأول)):

هل علم النبي ﷺ أهمية الاحتفال بموالده وفضله أو لا؟

إن قلتم: نعم.

قلنا لكم: فلماذا لم يأمر أمهـة به؟

ولماذا لم يرشـدنا إلـيـه؟⁽¹⁾

(¹) - قد يُجـاب عن ذلك بما أجابـه بعضـ العـلـمـاء (بأنـه لم يـزـدـ فـيهـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الشـهـورـ شـيـئـاًـ مـنـ الـعـبـادـاتـ)ـ وـماـ ذـلـكـ إـلاـ رـحـمـةـ بـأـمـتـهـ وـرـفـقـاـهــ؛ـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـتـرـكـ الـعـلـمـ خـشـيـةـ أـنـ يـفـرـضـ عـلـىـ أـمـتـهـ رـحـمـةـ مـنـهـ بـهــ؛ـ لـكـنـ أـشـارـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ فـضـيـلـةـ هـذـاـ الشـهـرـ العـظـيمـ بـقـوـلـهـ لـلـسـائـلـ الـذـيـ سـأـلـهـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الإـثـيـنـ:ـ (ـ ذـاكـ يـوـمـ وـلـدـتـ فـيهـ)ـ .ـ اـنـظـرـ:ـ الـحاـويـ لـلـفـتاـوىـ (ـ 1ـ /ـ 194ـ)ـ طـ (ـ دـارـ الفـكـرـ)ـ ،ـ قـلـتـ:ـ وـهـذـاـ الجـوابـ ضـعـيفـ =ـ

ولماذا لم يبین لنا يوم مولده بالتحديد؟!

وإن قلت: لم يكن يعلمه.

قلنا لكم: فهل تَدْعُونَ أَنْكُمْ عَلِمْتُمْ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

وهل أنت سبقتم إلى فضيلة قصر عنها النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

((السؤال الثاني)):

حياة النبي عَلَيْهِ السَّلَام المباركة فيها أيام أعظم من يوم مولده، وهو يوم بعثته؛ ولذلك لما امتنَّ

الله على المؤمنين امتنَّ عليهم بنعمة البعثة لا المولد، فقال تعالى

((لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَنَزَّلُوا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَيُنَزِّلُنَّهُمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيٍ ضَلَّلُ مُبِينٍ)) {آل عمران : 164} .

= **برهان ذلك:**

أنه مردود بترك الصحابة جَهَنَّمَ عَنْهُ وقد زالت العلة التي لأجلها ترك النبي عَلَيْهِ السَّلَام شيئاً من العبادات في هذا الشهر، وكذلك ترك التابعين لذلك، والأئمة المتبعين (رحم الله الجميع).

((السؤال)):

لماذا لا تختلفون بيوم بعثته وهو أفضل من يوم مولده (١)؟

((السؤال الثالث)):

اليوم الذي تدعون أن النبي ﷺ ولد فيه - وهو الثاني عشر من ربيع الأول - هو نفس

اليوم الذي مات فيه (٢)، وليس الفرح فيه بأولى من الحزن، ولا سيما وأن موت النبي

صلى الله عليه وسلم أعظم مصيبة فجعت بها أمة الإسلام، فلماذا تظهرون السرور

(١) - إن قالوا: (لأنبعثة فرع على المولد)، وسنجيب عن هذا الاستشكال في الرد على الشبهات في الفصل الثالث
إن شاء الله، انظر: (ص 98)

(٢) - هذا وقد اختلف العلماء في يوم وفاته ﷺ، فقد اتفقوا على موته ﷺ في يوم الإثنين في شهر ربيع الأول، حتى
قال الحافظ في الفتح: (وكاد يكون إجماعاً) أ.هـ.

وقد اختلفوا في يوم موته ﷺ

قيل: أنه في الثاني عشر من ربيع الأول، وهو قول الجمهور.

وقيل: في ثانية، وقد رجحه السهيلي.

وقيل: مات لھلال ربيع الأول.

انظر: لطائف المعارف (ص 126) ط (مكتبة الصفا) القاهرة، فتح الباري، لابن حجر (8 / 161 - 162)
ط (دار الحديث) القاهرة.

ولا تظهرون الحزن؟!

فإن قلت : بأننا لم نؤمر بإظهار الحزن والنياحة، بل نهينا عن ذلك.

قلنا: وكذلك لم نؤمر بالاحتفال بـمولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو بـاتخاذ يوم مولده عيداً، وهنـيـنا عن

الإحداث في الدين.

قال ابن الحاج المالكي رَحْمَةُ اللَّهِ:

((العجب العجيب، كيف يعملون المولد بالمعانـي والفرح والسرور، كما تقدم لأجل

مولده عليه الصلاة والسلام كما تقدم في هذا الشـهر الـكـريم وهو عليه الصلاة والسلام

فيه انتـقل إلى كـرامـة ربـه عـز وجلـ، وفـجـعـتـ الأـمـةـ، وأـصـبـيـتـ بـمـصـابـ عـظـيمـ لاـ يـعـدـ

ذـلـكـ غـيرـهاـ منـ المصـائبـ أـبـداـ، فـعـلـىـ هـذـاـ كـانـ يـتـعـينـ البـكـاءـ وـالـحزـنـ الـكـثـيرـ))⁽¹⁾.

(¹) - المدخل إلى تـقـيمـ الأـعـمـالـ بـتـحـسـينـ الـنـيـاتـ، لـابـنـ الحاجـ (1 / 238) طـ (دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ) بـيـرـوـتـ - لـبـانـ.

((السؤال الرابع)):

لماذا أنفق نابليون بونابرت -صاحب الحملة الفرنسية الصليبية- على إقامة المولد؟

أقول: والله هذا يدل على أن الاحتفال بالمولود ليس من الدين؛ لأن نابليون وحملته الصليبية جاؤوا للقضاء على الدين؛ ولذلك هدموا المساجد، وقتلوا العلماء، ومزقوا المصاحف، وأغلقوا المسجد الأزهر إخ⁽¹⁾.

فلماذا أنفق نابليون _ المحارب للدين _ كلّ هذا على إقامة المولد؟

قال الجبرتي في ((عجائب الآثار)):

وفيه سأله صارى عسکر عن المولد النبوى، ولماذا لم يعملاه كعادتهم، فاعتذر الشيخ البكري بتعطيل الأمور، وتوقف الأحوال، فلم يقبل وقال: لا بد من ذلك، وأعطي له

(¹) - انظر: عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي، مطبع الجزء الثالث، من: (1 المحرم / 1213 : 5 جمادى الأولى 1216 هـ) ط (مطبعة دار الكتب المصرية) القاهرة، واقعنا المعاصر (199 : 203) ط (مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر) السعودية.

ثلاثمائة ريال فرنسا معاونة، وأمر بتعليق تعاليق وأحبال وقناديل، واجتمع الفرنساوية

يوم المولد، ولعبوا ميادينهم، وضربوا طبولهم ودبادبهم، وأرسل الطلخانة الكبيرة إلى

بيت الشيخ البكري، واستمروا يضربونها بطول النهار والليل بالبركة تحت داره، وهي

عبارة عن طبلات كبار مثل: طبلات النوبة التركية، وعدة آلات ومزامير مختلفة

الأصوات مطربة، وعملوا في الليل حرّقة نفوظ مختلفة وسواريخ تصعد في الهواء))⁽¹⁾.

((سؤال)): وما هدف الفرنسيين من ذلك؟

أجاب الجبرتي عن فتح الفرنسيين الباب للموالد، فقال:

((ورَحَّصَ الفرنساوية ذلك للناس لما رأوا فيه الخروج عن الشرائع، واجتماع النساء،

وابطاع الشهوات، والتلاهي، و فعل المحرمات))⁽²⁾.

((السؤال الخامس)):

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

⁽¹⁾ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي (3 / 24 - 25) ط (مطبعة دار الكتب المصرية) القاهرة.

⁽²⁾ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، للجبرتي (3 / 183) ط (مطبعة دار الكتب المصرية) القاهرة.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

((ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ

بِسُنْنَتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،

وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ...))⁽¹⁾.

((السؤال)):

هل بالاحتفال بالمولود تقتدون بأمر النبي ﷺ أو تفعلون ما لا تؤمرون ؟!

((السؤال السادس)):

قال تعالى: ((وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا))

ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)) {التوبه:100}

((السؤال)):

هل بالاحتفال بالمولود كل عام اتباعتم السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟

⁽¹⁾ - رواه مسلم (50)

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

وقال ﷺ :

((عليكم بسنّي وسُنّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي....)).⁽¹⁾)

((سؤال آخر)):

هل أنت بالاحتفال بالمولود في كل عام عملتم بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين؟

((السؤال السابع))

عندما أرّخ الصحابة التاريخ السنوي، وأرادوا أن يختاروا الشهر الذي يبدأ به العام

لماذا لم يذكروا مولده عند ذكر بعضهم البدأ بشهر ربيع الأول؟

فلماذا لم يذكروه مع أن بعضهم ذكر شهر ربيع الأول؟

قال بعضهم: يكون -بداية التاريخ - ربيعاً الأول أول السنة؛ لأنّه وقت الهجرة.

وقال بعضهم: ابدووا برمضان.

وقال بعضهم: ابدووا برجب.

(¹) - صحيح: رواه أحمد (17145)، وأبو داود (4606)، والترمذني (2676)، وابن ماجه (42).

وقال بعضهم: أرّخوا من المحرم؛ فإنه شهر حرام، وهو أول السنة، ومنصرف الناس

من الحج⁽¹⁾.

((السؤال)):

لماذا لم يذكر المولد عند ذكر شهر ربيع الأول في التاريخ الذي حدث بمشورة عمر

حَوْلَهُ عَنْهُ لِلصَّحَابَةِ حَوْلَهُ عَنْهُ ؟ !

وأين يوم مولده عليه السلام في حياة أصحابه حَوْلَهُ عَنْهُ ؟ !

والجواب ظاهر:

ما تكلموا فيه، ولا ذَكَرُوهُ، ولا احتفلوا؛ لعِلمِهم أن مثل هذه الأمور والاحتفالات من

المحدثات الغير مشروعة؟

((السؤال الثامن)):

لماذا لم يحدثنا النبي عليه السلام عن مولده وتفاصيله كما حدثنا عن تفاصيل بعثته وغيرها،

⁽¹⁾ - فتح الباري، ابن حجر (7 / 330) ط (دار الحديث) القاهرة.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

لتكون منه إشارة للاحتفال بموالده عليه السلام؟⁽¹⁾

لماذا لم يذكر تفاصيل مولده لأصحابه لينقلوه للناس من بعده؟

((السؤال التاسع)):

هل احتفل النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بالمولد أو لا؟

إن قلتم: نعم .

قلنا لكم: هذا كذب عليهم. أخبرونا في أيّ يوم من العام كانوا يحتفلون.

وإن قلتم: لم يحتفلوا.

قلنا لكم: إن لم يسعنا ما وسع النبي صلوات الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم فلا وسّع الله علينا.

أخي الحبيب: محبة الرسول لا تتحقق بالاحتفال بموالده.

وإنما تتحقق بالعمل بسنته، وتقديم قوله على كل قول، وعدم رد شيء من سنته، والتزام

⁽¹⁾ - وجُل المروي من الأخبار في ولادة النبي صلوات الله عليه وسلم ما بين الموضوع والمنكر والضعف، وحتى النذر اليسير الذي سلم من ذلك مختلف فيه.

أوامره، واجتناب نواهيه؛ فالمحبة بالاتباع لا الابداع.

لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وهذه الاحتفالات والموالد وما يحدث فيها لا تنفع الإسلام شيئاً، بل ضررها أكبر

من نفعها على المسلمين، وهذا واضح جليٌّ ظاهرٌ.

ولذلك يدعمها الكفار⁽¹⁾ والمنافقون لها بقصد هدم الشريعة، وتغيير معالم الملة،

وتشويه صورة الإسلام عند غير المسلمين، وحصره في مظاهر أوئك الدراويش الذين

يتراقصون ويتمايلون في احتفالات الموالد.

(¹) - وكان ريتشارد روني -السفير الأمريكي في مصر- يواكب على حضور مولد البدوي وغيره من الموالد في مطلع الألفية الثالثة، وصرّح بأنه حضر مولد النبي في الحسين، وأيضاً القنصل الأمريكي من بعده، وغيرهم من الساسة. هذه الأخبار موثقة في هذه الروابط وغيرها:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2005/11/19/30830.html>

<https://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=36537>

<https://www.elwatannews.com/news/details/1943595?t=push>

— ولذلك قال بعض المحتلين من حكام فرنسا في الجزائر:

((إن الحكومة الفرنسية تعطي زاوية من زوايا الطرق _ الصوفية _ أكثر من تعظيمها لشكنة جنودها وقوادها، وأن الذي يحارب الطرق إنما يحارب فرنسا)) الفكر والثقافة المعاصرة في شمال أفريقيا (ص 51 - 52).

((المبحث الرابع))

(4) - سؤال مهم:

أنا حائر، فما السبيل؟

أخي المسلم، قد يطأ على خاطرك سؤال، فتقول:

أنا أشعر بالحيرة الشديدة، فهذه أدلة تدل على عدم جواز الاحتفال بالمولود، وقد يأتي

على الفضائيات وغيرها مشايخ يقولون: الاحتفال بالمولود مستحب، ويأتون بأدلة

على ذلك، وأنا الآن أشعر بالحيرة الشديدة، فماذا أصنع؟

((الجواب)):

أخي المسلم، هل تعلم أن النبي ﷺ أخبرنا عن هذه الحيرة؟!

وبيّن لنا كيفية النجاة منها؟!

عن العرباض بن سارية رحمه الله قال:

((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً

بِلِيغَةً ذَرَقْتُ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ

مَوْعِظَةٌ مُوَدِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ

عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَهُ

الْحُلَفاءُ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ

الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ)⁽¹⁾.

الله أكبر .. الله أكبر .. ها هو النبي ﷺ يخبرنا عن هذه الحيرة الموجودة، فيقول عنها:

)) ... فَإِنَّهُ مَنْ يَعِيشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرِى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ...)) .

ويخبرنا عن النجاۃ منها في قوله:

)) ... فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْتَهُ الْحُلَفاءُ الْمَهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ)

هذا هو طوق النجاۃ من هذه الحیرة:

(¹) - صحيح: رواه أحمد (17145)، وأبو داود (4606)، والترمذی (2676)، وابن ماجہ (42) .

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

(اتباع سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم).

هذا يضبط لك المسألة ⁽¹⁾.

وهنا نظر: اختلف الناس في الاحتفال بالمولود، فماذا أصنع؟ لكي أكون على

صواب؟

عليك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

فهل احتفل النبي ﷺ بيوم مولده كل عام؟

وهل احتفل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بمولده كل عام؟

((الجواب)): لم يحتفلوا.

(⁽¹⁾ - ((عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين)) هذا ضابط عظيم يضبط لك مثل هذه المسائل:

هل أحفل بشم النسيم أو لا؟ هل أحفل بالاسراء والمعراج أو لا؟

هل أحفل بالكريسماس أو لا؟ هل أحفل بالمولود أو لا؟ ... إلخ، أنا في حيرة، اختلف الناس،

ماذا أفعل؟

وجواب الحيرة: ((عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين)) .

إذاً فالحق عدم الاحتفال، ولا حيرة بفضل الله.

((سؤال)):

وماذا أصنع في يوم المولد؟

((الجواب)):

يمر عليك هذا اليوم كسائر الأيام: كما مر عليك الأمس، وكما مر عليك أيام الأسبوع

الماضي، ولا تخص هذا اليوم بشيء معين: كطعام مخصوص أو توسيعة على الأهل

والعيال، وإنما يمر عليك كسائر الأيام.

الفصل الثالث:

((الرد على شبّهات مَنْ أَبَحَ الاحتفال بِالْمَوْلَد))

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الرد والجواب عن ((خمس عشرة)) شبّهة

المبحث الثاني: سؤال واعتراض سَيِّجٍ.

المبحث الثالث: علماء أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولود، وعدُّوه من البدع

وعلماء أفتوا بجواز الاحتفال بالمولود واستحبوه.

المبحث الرابع: اللهم فاشهد.

((الفصل الثالث)):

((المبحث الأول)):

((شبهات من أباح الاحتفال بـمولد، والرد عليها))

واعلم (رحمنا الله وإياك) أن للقوم شبهات يستدلون بها على جواز الاحتفال بيوم مولد

النبي ﷺ واتخاذه عيداً، وسنختصر الرد عليها دون إسهاب وبسط، ومن هذه

الشبهات التي استدلوا بها على جواز الاحتفال بـمولد النبي:

((الشبهة الأولى)):

قالوا: قال تعالى:

((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ

الله)) {إبراهيم: 5}.

فهذا أمر من الله بالتدذير بأيام الله، ويوم مولد النبي ﷺ يوم عظيم من أيام الله،

والاحتفال به سيكون تطبيقاً لأمره عز وجل: ((وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ الله)) {إبراهيم: 5}.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم النبي ﷺ لهذه الآية، ومخالف لفهم خير القرون من الصحابة

والتابعين.

فنسألكم:

كيف فات النبي ﷺ استنباطُ هذا الحكم من الآية على فهمكم؟!

وكيف فات ذلك الصحابة رضي الله عنهم والتابعين (رحمهم الله)؟!

لماذا لم يختلفوا بيوم مولده استدلاًًا بهذه الآية؟!

إِنما أَن تَكُونُوا أَفْهَمُ مِنْ هُؤُلَاءِ، أَوْ أَنْكُمْ مُفْتَحُو بَابِ ضَلَالٍ؟!

((الوجه الثاني)):

هذا مخالف لنفسير الآية؛ فإن عامة المفسرين قالوا:

(وذكرهم بأيام الله) يعني: نعم الله.

القول الجلي في الاحتفال بملولد النبوى

وصحّ هذا عن مجاهد⁽¹⁾، وقناة⁽²⁾.

ورجّحه الطبرى⁽³⁾، والبغوى⁽⁴⁾، والقرطبي⁽⁵⁾، وابن كثير⁽⁶⁾، وغيرهم.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا أن المقصود من الآية ما زعمتم، فلا حجة لكم فيها، وذلك أن غاية ما في الآية التذكير دون الاحتفال والاجتماع واتخاذه عيداً؛ فالدليل أخص من الدعوى

((الوجه الرابع)):

ولو تنزلنا وقلنا: المقصود ما فهمتموه، فلا حجة في الاستدلال المذكور؛ لأن هذه الأيام كانت معلومة عندهم، أما يوم مولد النبي ﷺ: فغير معلوم عندنا _ كما سبق بيانه _ فلا يصح القياس.

(¹) - تفسير الطبرى (6 / 861) رقم (20568) : (20576) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - تفسير الطبرى (6 / 872) رقم (20577) : (20578) ط (دار الحديث) القاهرة.

(³) - المصدر السابق.

(⁴) - تفسير البغوى (ص 681) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان.

(⁵) - تفسير القرطبي (9 / 277 - 278) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(⁶) - تفسير ابن كثير (2 / 626) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

((الوجه الخامس))

نَسْأَلُكُمْ: لِمَاذَا تُخْصُونَ يَوْمَ الْمَوْلَدِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ كَيْوَمِ الْبَعْثَةِ مَثَلًاً، وَهُوَ أَعْظَمُ.

الجواب: تقليدًا بغير برهان ((إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُفْتَدِونَ))⁽¹⁾

(¹) - {الزخرف: 23}، ولا يقول قليل العلم: **كيف تنزلون آيات المشركين على المسلمين الموحدين؟**

قلنا: هذه المسألة فيها تفصيل على قسمين:

القسم الأول: ((أن تكون الآيات مكفرةً كفراً أكبر، ويُستدل بها على تكفير المسلمين بغير حق)).

فهذا لا يجوز، وهو كبيرة من أعظم الكبائر عند الله عز وجل، هو كصنيع الخوارج الذين قال فيهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه: ((إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين)).

القسم الثاني: ((أن تكون الآيات فيها بعض صفات الكافرين، وهي بمفردها ليست مكفرةً للمسلم فينسحبها له)). كالقتل، والغفلة، والجدال بالباطل، واتباع الهوى، والتقليد بلا برهان إلخ، فيستدل بالآيات للتحذير من هذه السمات والصفات، وهذا جائز، ولا شيء فيه مادام القائل المستدل لا يقصد منه التكfer للمسلم بغير حق.

برهان ذلك :

ما ورد في الصحيحين من حديث على **حَدَّيْدَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطَمَهُ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةً**، فقال: ((أَلَا تُصَلِّيَانِ؟)) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفَسْتُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْنَتَنَا بَعْثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سِمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ يَقُولُ: ((وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)) {الكهف: 54}.

وهنالك جملة من الآثار في الباب عن عمر وابن عباس وغيرها **حَدَّيْدَعْنَاهُ** وأيضاً نقولات من كلام العلماء، أعرضنا عن ذكرها؛ لأن الغرض بيان المقصود، وليس تحقيق المقام في المسألة.

خلاصة الكلام : المقصود من ذكر الآية هو ذم التقليد بغير بينة ولا برهان معتبر في الدين.

وبالله التوفيق ...

((الشبهة الثانية))

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتفل بيوم مولده، ودليل ذلك:

((.... وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعْثِتُ –أَوْ:))

أُنْزِلَ عَلَيَّ –فِيهِ ((⁽¹⁾ .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول))

هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنهم لم يفهموا من هذا الحديث جواز الاحتفال بالمولود وهو أعلم الأمة، وأحرصها على الخير، وأفهمها للدليل.

((الوجه الثاني))

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الإثنين من كل أسبوع (ولم يخص إثنين معيناً)، أما أنتم:

فخصصتم وعيتكم يوماً كل عام، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وهي عبادة مفردة، أما أنتم:

⁽¹⁾ - رواه مسلم (1162).

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

فتفعلون عبادة جماعية، فاستدللكم بصوم النبي ﷺ الأسبوعي على الاحتفال

السنوی، هذا قیاس مع الفارق البعید.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا، وقلنا: الاستدلال صحيح، فالدليل أخص من الدعوى.

الدليل فيه: الصوم.

ودعواكم فيها: الاجتماع، وإظهار الفرح والسرور، وإلقاء الخطب والآنسيد.

فهلاً كفاكم ما كفى نبيّكم ووسعكم ما وسع نبيّكم ﷺ، وصمتتم الإثنين من كل

أسبوع؟!

فالدليل أعم من الدعوى، والدعوى أخص من الدليل؛ فلا يصح الاستدلال.

قال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ

عَلِيمٌ)) {الحجرات: 1}.

((الوجه الرابع)):

قد ورد في الحديث علٰٰ أخرى -غير ولادته ﷺ- كانت سبباً في الصوم.

((.... وَسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتَ -أَوْ: أُنْزِلَ

عَلَيَّ - فِيهِ))⁽¹⁾.

فذكر النبي ﷺ علة أخرى وهي نزول الوحي عليه ﷺ.

عن أُسَامَةَ بْنَ رَيْدٍ حَتَّى لَمْ يَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادَ تُفْطِرُ،

وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ، إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ:

((أَيُّ يَوْمَيْنِ ؟)) قُلْتُ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ، قَالَ:

((ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرِضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ عَمَلي

وَأَنَا صَائِمٌ))⁽²⁾.

فذكر علة أخرى، وهي عرض الأعمال على الله جل جلاله.

⁽¹⁾ - رواه مسلم (1162).

⁽²⁾ - حسن صحيح : أحمد (21753)، وأبو داود (2436) بلفظ مغایر، والنسائي (2358) واللفظ له.

عن أبي هريرة حَوْلَةُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يصوم الإثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الإثنين والخميس، فقال:

((إِنَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهَاجِرِينَ، يَقُولُ: دُعُّهُمَا

حَتَّى يَصْطَلِحَا))⁽¹⁾.

فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا عللاً أخرى كمفارة الذنب، وأن أبواب الجنة تفتح.

فلماذا تمسكتم بعلة الولادة دون غيرها؟

ولماذا لا تحتفلون بباقي ما ورد في الأحاديث من علل للصوم؟!

لأنه كان يصوم لأجل مولده، ولأجل العلل المذكورة.

((الوجه الخامس)):

استدلالكم وفهمكم هذا لا دليل عليه: لا من قرآن، ولا سنة، ولا قول صحابي، ولا

قياس صحيح، ويكتفى هذا في ظهور بطلانه.

⁽¹⁾ - رواه مسلم (2565) ، والترمذى (2023) ، وابن ماجه (1740) .

((الشبهة الثالثة))

قالوا: قال تعالى:

((قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فِيذِلَكَ فَلِيَفْرُحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)) {يونس: 58} .

ومقصود بالفضل والرحمة هنا هو النبي ﷺ ، فأمرنا الله عز وجل أن نفرح به، وهذا

يدل على جواز الفرح والسرور والاحتفال بموالد ⁽¹⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول))

هذا الفهم مخالف لفهم النبي ﷺ لهذه الآية؛ فهو لم يأمر أصحابه بالاحتفال بموالد

بعدما نزلت هذه الآية، وكذلك هذا الفهم مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم لم

يفهموا من هذه الآية الاحتفال بموالد النبي كل عام وهم خير القرون، وأعلم الأمة

(¹) - استدل بهذه الآية محمد علوى المالكى فى كتابه: (حول الاحتفال بذكرى المولد النبوى الشريف)
ص 24 ، 25 ط (المكتبة العصرية) بيروت - لبنان .

بعد نبيها، وأحرص الأمة على الخير، وأفهم الأمة للنصوص.

((الوجه الثاني)):

إن هذا التفسير الذي ذكروه ليس بصحيح؛ فإن المفسرين أطبقوا على خلاف ذلك،

فكانت أقوالهم دائرة على أن فضل الله ورحمته هما:

(ما أتاهم من الهدى، ودين الحق، وأن جعلهم من أهله، ومنهم مَن قال: فضل

الله: الإسلام، ورحمته: القرآن والسنة).

هكذا دارت أقوال المفسرين:

كابن جرير الطبرى والبغوى والقرطبى وابن كثیر وغيرهم ⁽¹⁾.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله:

((وقد دارت أقوال السلف على أن فضل الله ورحمته في هذه الآية: الإسلام

(¹) - جامع البيان عن تأویل آي القرآن، تفسیر الطبری (6 / 245 - 247) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسیر البغوى (ص 603) ط (دار ابن حزم) بيروت - لبنان، تفسیر القرطبی (8 / 300 - 301) ط (المکتبة التوفیقیة) القاهرة، تفسیر ابن کثیر (2 / 505) ط (دار القلم للتراث) القاهرة.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى
والسنّة))⁽¹⁾.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: تفسيركم لآية صحيح، فلا حجة فيه، وذلك لأن الرحمة كانت بالبعثة
لا بالمولد.

((برهان ذلك)):

ما ورد في الكتاب والسنة، ومنه:

قال تعالى:

((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) { الأنبياء: 107}.

عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قيل: يا رسول الله، ادع على المشركيين
قال: ((إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً))⁽²⁾.

⁽¹⁾ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية (ص 8) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.
⁽²⁾ - رواه مسلم (2599).

فالرحمة كانت بالبعثة لا بالمولد؛ ولذلك لما امتنَ الله عز وجل على المؤمنين امتنَ عليهم بالبعثة لا المولد.

فقال تعالى:

((لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ))

{آل عمران: 164}.

فإن قيل: لكن البعثة فرع على المولد، فيكون يوم المولد هو المقدم؛ ولذلك قدمناه في الاحتفال.

قلنا: جوابه من وجهين:

((الوجه الأول)):

هذا ليس بسديد؛ لأن التفضيل هنا من جهتين:

الأولى: الفضل.

الثانية: أصل الوجود.

من جهة الفضل: يوم البعثة هو الأصل؛ لأن البعثة هي الأصل في التفضيل – أعني:

فضيل يوم المولد، وأن يكون له شأن كان بسبب البعثة لولا البعثة لما كان له شأن –

من جهة أصل الوجود: يوم المولد هو الأصل؛ لأنه لولا الوجود لما كانت البعثة.

ولذلك فقولكم: البعثة فرع على المولد فيه نظر.

((الوجه الثاني)):

ولو تنزلنا، وقلنا: قولكم صحيح، والبعثة فرع على المولد، فلا حجة فيه على الأفضلية؛

لأنه لا يلزم من كون الشيء متفرعاً من أصل أن يكون الأصل أفضل والفرع أدنى.

((برهان ذلك)):

كل مؤمن كان أبوه من المشركين، فالمشرك (الأب) هو الأصل، والمؤمن (الابن)

هو الفرع، وهو أفضل؛ وبعض الأنبياء والمرسلين، ومنهم الخليل إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثير

من الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

ومن ذلك: أولو العزم من الرسل، فهم من آدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الأصل، وهم أفضل

بالإجماع.

والمسألة ظاهرة لا تحتاج إلى كثير بيان.

وبالله التوفيق.

(((الشبهة الرابعة)):

قالوا: أَنَّ عَبَّاسَ حَوْلَهُ عَنْهُ قَالَ: مَا مَاتَ أَبُو هُبَّرَ رَأَيْتَهُ فِي مَنَامِي -بَعْدَ حَوْلٍ- فِي شَرِّ

حال، فقال:

((ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يُخفف عن كل يوم إثنين))

وذلك أن النبي ولد يوم الإثنين، وكانت ثوبية بشرت أبا هب بمولده، فأعتقها.

قالوا: وهذا في صحيح البخاري.

قالوا:

فإذا كان الكافر حُفِّظَ عنه العذاب وسُقِّي؛ لأنَّه عَبَرَ عن فرحة في يوم مولد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَالْمُسْلِمُ اُولَى وَاحْقَ بِذَلِكَ؛ لِيَنْالُ الْخَيْرَ^(١).

وقيل في ذلك:

⁽¹⁾ - من استدل بهذا الاستدلال الإمام (ابن الجزري) انظر: عَرْفُ التعریف بالمولود الشریف (ص 22) عنایة: محمد أبي الحیر المُلّقی، ط (دار الحديث الکتابیة)، والحاوی للفتاوی (١ / ١٩٦ - ١٩٧) ط (دار الفکر).

إذا كان هذا كافر⁽¹⁾ جاء ذمء وتبث يداه في الجحيم مخلدا

أتى الله في يوم الاثنين دائمًا يخفف عنده للسُّرور بآحمدًا

فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسروراً ومات موحدا⁽²⁾

كذا قيل .

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا خطأ؛ فإن هذه القصة بهذا السياق ليست في صحيح البخاري، وإنما هذا ذكره

السهيلي⁽³⁾، وهذا لا يصح عن العباس؛ لانقطاع.

وإليك أخي ما ورد في صحيح البخاري:

⁽¹⁾ - هكذا في مورد الصادي مرفوع على البداية، وفي الحاوي للفتاوى (فصل حسن المقصد في عمل المولد) : كافراً منصوب على أنه خبر لكن

انظر: مورد الصادي في مولد الهادي، ابن ناصر الدمشقي (ص 26) ط (الدار الغناء) القاهرة ،
الحاوي للفتاوى (1 / 197) ط (دار الفكر)

⁽²⁾ - مورد الصادي في مولد الهادي، ابن ناصر الدمشقي (ص 26) ط (الدار الغناء) القاهرة .

⁽³⁾ - الروض الأنف (5 / 192)

قال عروة: ((وَثُوْبَيْةُ مَوْلَأَةُ لِأَبِي هَبٍ، كَانَ أَبُو هَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيَّةٍ، قَالَ لَهُ :مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو هَبٍ :لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقِي ثُوْبَيْةً))⁽¹⁾.

فليس فيه أنه رأه العباس حَمَّيلَةُ عَنْهُ، ولا أنه خُفْف عنه؛ لأجل مولده.

((الوجه الثاني)):

القصة في صحيح البخاري لا حجة فيها قط؛ لأن الذي فيها أن أبا هب رئي في المنام وقد سُقى قليل من الماء لإعتاقه ثوبية، ولا يوجد فيها ذكر بأنه صنع ذلك لما بشّرته ثوبية بميلاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما علاقة هذا الخبر بالاحتفال بالمولود؟!

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: هو فعل ذلك فرحاً بمواليد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكذلك لا حجة فيه؛ لأن هذا الخبر مرسل: أرسله عروة، ولم يذكر من حدثه به؛ فالخبر ضعيف.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (5101).

((الوجه الرابع)):

أن هذا مخالف لما ذكره أهل السير أن أبا هب أعتق ثوبية بعد الرضاعة بدهر طويل.

قال الحافظ في (الفتح):

((ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها، والذي في السير يخالفه، وهو أن أبا هب

أعتقها قبل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل))⁽¹⁾.

((الوجه الخامس)):

ولو تزلنا وقلنا على سبيل الافتراض: قد صح الخبر، فلا حجة فيه؛ لأن رؤيا منامية،

والأحكام الشرعية لا تُؤخذ بالرؤيا المنامية كما أطبق على ذلك عامة الأصوليين⁽²⁾،

وذلك لأن النائم ليس من أهل التحمل، وهو غير مأمون على ضبط ما رآه؛ ولذلك

⁽¹⁾ - فتح الباري، لابن حجر (9 / 175) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽²⁾ - عدا رؤيا الرسل والأنبياء: فإنها حق، وأما رؤيا غيرهم: فالصواب أنها ليست بحجة، وانظر: البحر المحيط

(1 / 62) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)، ط الثانية (1412 - 1993)،

فتاوي العز بن عبد السلام (ص 211) ط (الدار المصرية اللبنانية) القاهرة.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

النائم قد رفع عنه التكليف.

((الوجه السادس))

ولو تنزلنا وقلنا: الرؤيا -على سبيل الافتراض- حجة، فلا حجة في هذه الرؤيا.

وذلك لأن الدليل أخص من الدعوى؛ فأبوا هب أعتقد ثوبية لما بشّرته بولادة النبي

عليه السلام -بزعمكم- فأبوا هب فعل ذلك مرة واحدة، وإنما أنتم تختلفون بالمولود كل عام؛

فكان الدليل أخص من الدعوى.

((الوجه السابع))

ولو تنزلنا وقلنا بظاهر هذا الخبر، فلا حجة فيه؛ لأن أبا هب حُقِّف عنه بعتقده ثوبية،

وليس لفرح بمولد النبي عليه السلام وإنما كان فرحة بولادة ابن أخيه لا بولادة النبي عليه السلام

فهو -عليه لعنه الله- كان من أشد المكذّبين الكافرين برسول الله عليه السلام، وكان أول

من آذاه لما جهر بدعوته عليه السلام وأنزل الله في شأنه سورة "المسد" يتوعده فيها بالثواب

والعذاب

فأنى لليد التي توعدها الله بالثبات أن ينبع منها الماء؟!

ثم جهنم لا يُسقى فيها الماء، وإنما يُسقى فيها الحميم بنص كلام رب العالمين

((الوجه الثامن)):

هذا مخالف لفهم الصحابة والتابعين، ومنهم: عروة الذي روى هذا الخبر، وهو من التابعين، ولم يستدل أيٌّ منهم بالخبر على جواز الاحتفال بالمولود وهم خير القرون، وقولهم وفهمهم مقدم على فهم غيرهم.

((الشبهة الخامسة))

قالوا: قال رسول الله ﷺ :

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ؛ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)) (1).

والاحتفال بيوم مولد النبي سُنة حسنة.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول))

هذا الحديث حجة عليكم لا لكم، وذلك لأن النبي ﷺ قال:

((من سن في الإسلام سنة حسنة.... ومن سن في الإسلام سنة سيئة....))

نسائلكم: هل الاحتفال بيوم المولد واتخاذه عيداً، سنة حسنة أو سيئة؟

(1) - رواه مسلم (17 10)

فإن قلتم: سنة حسنة.

قلنا لكم: وهل أنتم سبقتم إلى سنة حسنة لم يعلمها النبي ﷺ، ولم يعلمها أصحابه
رحمه الله عنهم؟ أفادركم أنتم هذه السنة وفاتتهم؟!

فلم يبق لكم إلا الجواب الثاني!!

((الوجه الثاني)):

معنى الحديث فهمتكموه خطأ؛ فالمراد بـ ((سنة حسنة)) في الحديث: إحياء سنة.

قال الشاطبي رحمه الله:

((وإن قوله صلى الله عليه وسلم : « من سنّ سنة حسنة » فليس المراد به الاختراع في الدين أبداً))⁽¹⁾.

وقال أيضاً: ((فليس معناه: من اخترع سنة وابتدعها، ولم تكن ثابتة))⁽²⁾.

⁽¹⁾ - الاعتصام (2 / 303) ط (مكتبة التوحيد).

⁽²⁾ المصدر السابق.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((فتأملوا: أين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَن سَنَ سَنَة حَسَنَة » و « مَن سَنَ سَنَة سَيِّئَة »، تجدوا ذلك فيما من عمل يقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، حتى أتَى بتلك الصُّرَّة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرِّ بـ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال: « مَن سَنَ سَنَة حَسَنَة ». الحديث .

فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: « مَن أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قَدْ أُمِيتَ بَعْدِي » الحديث إلى قوله: « وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً »، فجعل مقابل تلك السنة الابداع؛ فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة))⁽¹⁾.
قلت: ويوضح ذلك أن:

(¹) - الاعتصام (2 / 305 - 306) ط (مكتبة التوحيد).

الحديث جاء في سياق الحث على الصدقة، ولما أبطأ الناس بادر رجل من الأنصار،

فتصدق، وتتابع الناسُ بعده، فقال النبي ﷺ :

((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةً حَسَنَةً ...)).

ومعلوم أن:

((السياق من المقيدات والمفبركات، وسبيل معرفة المحملات والمحتملات))⁽¹⁾.

فهل الصحابي اخترع عبادة في الدين، أو أنه تصدق وفعل عبادة مشروعة غير

مختربة؟! فالأمر ظاهر.

((الوجه الثالث)):

فهمكم هذا مخالف لفهم الصحابة حَوْلَهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم لم يستدلوا بهذا الحديث على

⁽¹⁾ - الأشباء والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي (2 / 135) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (1 / 398) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (1 / 531) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

الاحتفال بمواليد النبي، واتخاذه عيداً، وفهمُهم مُقدَّم على فهم غيرهم؛ فهم أعلم الأمة

وأحرصها على الخير، وأفهمنها لنصوص القرآن والسنة صلوات الله عليه وآله وسلامه.

((الشبهة السادسة))

روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه :

((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ))⁽¹⁾.

ومعلوم أن عبد المطلب قد عق عن النبي صلوات الله عليه، فلما عق النبي صلوات الله عليه عن نفسه مرة

أخرى علمنا أنه فعل ذلك احتفالاً بمولده، وتشريع ذلك للأمة⁽²⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول)):

نقول كما قيل: ثبت العرش ثم انقضى، هذا الحديث ضعيف لا يصح؛ مداره على

((عبد الله بن محرر)) وهو متزوك.

قال الإمام أحمد: ((ترك الناس حديثه)).

⁽¹⁾ - ضعيف جداً: رواه عبد الرزاق (7960) والبيهقي في الكبرى (19273).

⁽²⁾ - وقد خرج السيوطي رحمه الله عمل المولد على هذا الحديث، فقال: (وقد ظهر لي تخرجه على أصل آخر، وهو ما رواه البيهقي عن أنس)، وذكر الحديث، انظر: الحاوي للفتاوى (1 / 196) ط (دار الفكر)

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

قال الإمام يحيى بن معين: (ليس بثقة).

قال الإمام أبو زرعة: (ضعف الحديث).

قال الإمام أبو حاتم: (متروك الحديث).

وقال أيضاً: (منكر الحديث).

قال الإمام البخاري: (منكر الحديث).

قال الإمام الدارقطني: (متروك الحديث)⁽¹⁾.

قال الإمام البزار: (تفرد به عبد الله بن محرر، وهو ضعيف جداً)⁽²⁾.

قال الجوزجاني : (هالك)⁽³⁾.

قال الإمام النووي: و(عبد الله بن محرر) ضعيف، متفق على ضعفه، قال الحفاظ:

(¹) - انظر إلى أقوال علماء الجرح والتعديل: الكاشف للذهبي (2 / 145) ط (دار الحديث) القاهرة، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 193) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، تهذيب التهذيب (2 / 250 - 251) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(²) - كشف الأستار (1237).

(³) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 193) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

هو متزوك⁽¹⁾.

قلت: ومن كان هذا حاله فلا يحل الاحتجاج بخبره.

والحديث ضعفه الأئمة، وإليك بعض أقوالهم في الحديث:

قال الإمام عبد الرزاق: إنما تركوا (عبد الله بن محرر) لحال هذا الحديث⁽²⁾.

قال الإمام أحمد: هذا منكر⁽³⁾.

قال الإمام البيهقي بعدما روی هذا الحديث في (السنن الكبرى):

وروى (عبد الله بن محرر) في عقيقة النبي ﷺ حديثاً منكراً⁽⁴⁾.

وقال أيضاً:

وقد رُوِيَ من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس، وليس بشيء⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - المجموع بشرح المذهب (8 / 412) ط (مكتبة الإرشاد) جدة - السعودية.

⁽²⁾ - السنن الكبرى، للبيهقي (9 / 557) تحت الحديث رقم (19273) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽³⁾ - تحفة المودود في أحكام المولود (ص 67) رقم (107) ط (دار الدعوة الإسلامية) القاهرة.

⁽⁴⁾ - السنن الكبرى، للبيهقي (9 / 557) تحت الحديث رقم (19272) ط (دار الحديث) القاهرة.

⁽⁵⁾ - السنن الكبرى، للبيهقي (9 / 557) تحت الحديث رقم (19273) ط (دار الحديث) القاهرة.

قال الإمام النووي:

هذا حديث باطل⁽¹⁾.

قال الإمام الذهبي في شأن حديث (عبد الله بن محرر):

من بلايه أنه روى عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعث⁽²⁾.

الإمام محمد بن عبد الهادي:

ذُكِرَ هذا الحديث في رسالته التي ذُكِرَ فيها جزءاً من الأحاديث، قال عنها:

هذا جزء مختصر نافع إن شاء الله انتخبته من جزء ضخم، جمعته من الأحاديث

المشهورة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم، مما ليس له إسناد بالكلية، أو له إسناد لكنه

مركب باطل لا أصل له، أو ضعيف لا يعتمد عليه⁽³⁾.

(¹) - المجموع بشرح المذهب (8 / 412) ط (مكتبة الإرشاد) جدة - السعودية.

(²) - ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 / 193) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(³) - جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة، لابن عبد الهادي، وهو ضمن كتاب:

(مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي) (ص 101) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

قال الإمام ابن الملقن: ضعيف بمرة؛ لأن (عبد الله) هذا واه بالاتفاق ⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: لا يثبت ⁽²⁾.

فكيف يستدل القوم بحديث هذا حاله؟!

والقاعدة: (ال الحديث الضعيف ليس بحجة في الأحكام) ⁽³⁾.

((الوجه الثاني)):

ولو تنزلنا وقلنا: قد صح الحديث، فلا حجة فيه، وذلك لأن الدليل أخص من

الدعوى؛ فغاية ما في الحديث أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه مرة واحدة -بزعمكم -

وأنتم تستدلون به على الاحتفال كل عام مرة؛ فدليلكم أخص من دعواكم.

⁽¹⁾ - البدر المنير في تحرير أحاديث الشرح الكبير (وهو تحرير لأحاديث كتاب: فتح العزيز في شرح الوجيز) للرافعي (7 / 521) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

⁽²⁾ - فتح الباري (9 / 517) تحت الحديث رقم (5472) ط (دار الحديث) القاهرة، نقل الحافظ ذلك وأقره.

⁽³⁾ - الكفاية في علم الرواية (ص 123 : 124) باب: التشدد في أحاديث الأحكام والتتجوز في فضائل الأعمال ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((الوجه الثالث)):

ولا يلزم من كون النبي ﷺ عَقًّا عن نفسه جواز الاحتفال بموالده كل عام - وهذا ظاهر جداً - ولا سيما وأنه ﷺ لم يدع إلى ذلك، ولا صحابته رضي الله عنه من بعده، ولا التابعون (رحمهم الله). وهذا إن دل فإنما يدل على خطأ هذا الاستدلال.

((الوجه الرابع)):

فهُمْكُم هذا واستدلالُكُم مخالفٌ لفهمِكُم من هم أعلم وأفقه منكم، وأحرص على الخير منكم، وهم الصحابة رضي الله عنه، ومن تبعهم وهم خير القرون، وفهمُهم مُقدَّم على فهمكم.

((الوجه الخامس)):

لو كان هذا الحديث ثابتاً فالحكم المستنبط منه هو جواز أن يعق الإنسان عن نفسه إذا لم يعق عنه أهله، وهذا هو الفهم الذي فهمه من جُوْز ذلك من العلماء على مدار قرون، ولم يتطرقوا لمسألة الاحتفال.

((الشبهة السابعة))

قالوا: الاحتفال بيوم مولد النبي بدعة حسنة كما فعل عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وجمع الناس

لصلاة القيام في رمضان، وقال:

((نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ))⁽¹⁾.

فهذا دليل على أن هناك بدعة حسنة، والمولد منها بلا شك.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول))

تقسيم البدعة إلى: (حسنة و سلعة) تقسيم ليس بسديد -في نظري- وإن قال به

كثير من العلماء، لكنه ليس بسديد، وهو مخالف لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالف لأقوال

الصحابة، ومخالف لأقوال التابعين، ومخالف لأقوال جماعات أهل العلم.

وإليك بيان شيء من ذلك:

⁽¹⁾ - رواه البخاري (2010) .

أما مخالفته لقول الرسول ﷺ :

فلقد قال رسول الله ﷺ :

((... وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ...))⁽¹⁾.

وقال صلوات ربى وسلامه عليه:

((وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ))⁽²⁾.

فها هو النبي ﷺ يقسّم البدعة إلى قسم واحد، وهو:

((كل بذلة: ضلال)).

فمن ادعى أن هناك بذلة حسنة فهذا الحديث حجة عليه⁽³⁾.

(¹) - رواه مسلم (867).

(²) - صحيح: رواه أحمد (17144)، وأبو داود (4607)، والترمذني (2676)، وابن ماجه (42).

(³) - وهذا ليس طعناً في الأئمة والعلماء الذين قالوا بتنقسيم البدعة إلى قسمين أو أقسام، بل المjtهد من أهل العلم مأجور مثاب على اجتهاده ولو أخطأ، فرحمهم الله جميعاً؛ فهم تاج رؤوسنا، وقرة عيوننا، وبهم نفتخر.

أما مخالفته لأقوال الصحابة :

فإن الصحابة حَوْلَهُ عَنْهُمْ ساروا على نفس التقسيم الذي تعلّموه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، وهو

(كل بدعة ضلاله).

وإليك بعض أقوالهم:

عمر بن الخطاب حَوْلَهُ عَنْهُ قال:

((وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة ضلاله))⁽¹⁾.

عبد الله بن مسعود حَوْلَهُ عَنْهُ قال:

((كل بدعة ضلاله ولو رأها الناس حسنة))⁽²⁾.

معاذ بن جبل حَوْلَهُ عَنْهُ قال:

((... فإياكم وما ابتدع؛ فإن ما ابتدع ضلاله ...))⁽³⁾.

(¹) - رواه المروزي في السنة (75) ، واللالكائي في أصول الاعتقاد (100)

(²) - صحيح : رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (126) ، وابن بطة في الإبانة (205) .

(³) - صحيح : رواه أبو داود (2216) وغيره.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

وجه الاستدلال من هذه الآثار:

أنهم حكموا على كل محدثة وبذلة أنها ضلاله، وذكروا صيغ العموم (ما) و(كل)،

وهذا العموم يقتضي أن لا بدعة حسنة، وأن البدعة كلها ضلاله.

ومما يوضح ذلك فعل ابن مسعود رضي الله عنه :

لما وجد في المسجد قوماً يهلكون، ويكتبون، ويسبحون مع بعضهم البعض جماعة،

فقال لهم: ((.... والذى نفسي بيده، إنكم على ملة أهدى من ملة محمد، أو

مفتتحو باب ضلاله))، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، فقال:

((كم من مرید للخير لن يصييه ...)).⁽¹⁾

وجه الاستدلال:

لم يقل لهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ما فعلوه بدعة حسنة، إنما قال:

((أو مفتتحو باب ضلاله)).

⁽¹⁾ - صحيح : رواه الدارمي (204).

جعل القِسْمة ثنائية:

((إما ملة أهدى أو مفتتحو باب ضلاله)) .

ولو كان هناك بدعة حسنة ما حصرها في القِسْمة الثنائية المذكورة.

وقال حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ :

((اتبعوا ولا تبتدعوا؛ فقد كُفِيتُم)) ⁽¹⁾.

وقال حَمَدَ اللَّهُ عَنْهُ :

((إنكم أصبحتم على الفطرة، وإنكم سُتُّحدِثُونَ، ويُجَدَّثُ لكم، فإذا رأيتم محدثة،

فعليكم بالهدي الأول)) ⁽²⁾.

قال ابن عمر حَمَدَ اللَّهُ عَنْهَا :

((كل بدعة ضلاله ولو رآها الناس حسنة)) ⁽³⁾.

⁽¹⁾ - رواه الدارمي (205) ، والبيهقي في الشعب (2216) .

⁽²⁾ - رواه الدارمي (169) ، والمرزوقي (80) .

⁽³⁾ - صحيح : رواه اللالكائي (126) ، وابن بطة في الإياثة (205) ، والبيهقي في المدخل للسنن (191) .

وتأمل في أثر ابن عمر حَوْلَةَ اللَّهِ عَنْهُ : يصرح بأن البدعة قسم واحد، وهي ضلاله حتى لو رأى الناس أنها حسنة.

ابن عباس حَوْلَةَ اللَّهِ عَنْهُ قال:

((إن أبغض الأمور إلى الله البدع)) ⁽¹⁾.

وقال : ((عليكم بالاستقامة والأثر، وإياكم والبدع)) ⁽²⁾.

أما مخالفته لأقوال التابعين:

فإنهم ساروا على نفس نهج الصحابة حَوْلَةَ اللَّهِ عَنْهُمْ في ذم البدع كلها، وإليك بعض ما ورد

عنهم في ذلك:

قال سعيد بن المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ:

قد صح عن ابن المسيب: أنه رأى رجلاً يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من

⁽¹⁾ - السنة للمرزوقي (84) .

⁽²⁾ - ذم الكلام وأهله، للهروي (712) .

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

ركعتين، فنهاه سعيد، فقال الرجل:

يا أبا محمد، يعذبني الله على الصلاة؟ فقال سعيد بن المسيب:

((لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة))⁽¹⁾.

قال حسان بن عطية رحمه الله:

((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سُنّتهم مثلها ...))⁽²⁾.

(ما) من صيغ العموم، تشمل كل بدعة في الدين.

قال مجاهد رحمه الله:

فـ قوله تعالى: ((وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذُلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [الأنعام : 153]. قال: ((البدع والشبهات))⁽³⁾.

وهذا غيض من فيض في الباب.

(¹) - إسناده صحيح: رواه الدارمي (436).

(²) - إسناده صحيح: رواه الدارمي (98).

(³) - إسناده حسن: رواه ابن جرير في تفسيره (14163).

أما مخالفة هذا لأئمة أهل العلم المتبعين:

فإليك بعض ما ورد عنهم:

قال الإمام أبو حنيفة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((عليك بالأثر وطريق السلف، وإياك وكل محدثة؛ فإنها بدعة))⁽¹⁾.

قال الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدًا صلى الله عليه وسلم

قد خان الرسالة؛ لأن الله يقول:

((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) {المائدة:3}.

فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً⁽²⁾.

وورد عن مالك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

⁽¹⁾ - رواه الهروي في: (ذم الكلام وأهله) (1006).

⁽²⁾ - الاعتصام (1 / 62) ط (دار التوحيد).

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

أن رجلاً أتاه، فقال له: يا أبا عبد الله، من أين أحْرِم؟

فقال مالك: من ذي الْحُلَيْفَةِ، من حيث أَحْرَمَ النَّبِيَّ ﷺ

فقال الرجل: إني أريد أن أحْرِمَ من المسجد: من عند القبر،

فقال مالك : أَخْشَى عَلَيْكَ الْفَتْنَةَ؟ فـقال الرجل: وأـي فـتنـة هـذـه فـي أمـيـال أـزـيدـها؟

فـقال مـالـك: وـأـي فـتنـة أـعـظـم فـي أـن تـرـى أـنـك سـبـقـت إـلـى فـضـيـلـة قـصـرـ عنـهـا رـسـوـلـ اللـهـ

ﷺ !!

إـنـي سـمعـت اللـهـ يـقـولـ ((فـلـيـخـدـرـ الـذـيـنـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـنـةـ أـوـ يـصـيـبـهـمـ

عـذـابـ أـلـيـمـ)) {الـنـورـ: 63} ⁽¹⁾.

قـالـ الإـمامـ أـحـمـدـ رـحـمـ اللـهـ:

((أـصـوـلـ السـنـةـ عـنـدـنـا: التـمـسـكـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـصـحـاـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(¹) - إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ شـرـحـ عـمـدـ الـأـحـكـامـ، لـابـنـ دـقـيقـ العـيـدـ (15 / 3) طـ (دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ) بـيـرـوـتـ - لـبـنـانـ.
وـنـقـلـ بـعـدـ كـلـامـ الشـاطـيـيـ فـيـ الـاعـتـصـامـ.

وسلم، والاقتداء، وترك البدع، وكل بيعة ضلاله))⁽¹⁾.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في فتاويه في شرح هذا الحديث (كل بيعة ضلاله) :

((هذا محمول عند العلماء على عمومه، ولا يُستثنى منه شيء أලبتة، وليس فيها ما

هو حسن أصلًا))⁽²⁾.

قال الشيخ: محمد عبد السلام خضر الشقيري رحمه الله:

((قد ذهب كثير من محققى العلماء إلى أن كل بيعة في الدين - صغيرة كانت أو كبيرة - فهي محرمة، واستدلوا لذلك بالأحاديث التي جاءت في ذم البدع بصيغ العموم: كحديث « كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله »، وحديث « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »)).

ثم قال رحمه الله: « وتقسيم بعض متآخري الفقهاء للبدعة إلى خمسة أقسام خطأً وظنٌ

(¹) - أصول السنة، للإمام أحمد (ص 37) مع شرجه للشيخ / عبد الرحمن الجبرين، ط (مكتبة دار اليسر) الرياض.

(²) - فتاوى الشاطبي (ص 234) ط (مكتبة العبيكان).

((وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْءًا)) {النجم: 28}، بل هو منهم مشاقةً ومحاداةً للرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال: (كل بدعة ضلاله)؛ فلهم نصيب من الوعيد المذكور في آية

((وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا

تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)⁽¹⁾.

فتتأمل أخي قولهم أن (هناك بدعة حسنة) مخالف لقول الرسول صلى الله عليه

وسلم، وقول الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين (رحمهم الله)، ومحققي العلماء، وخالفهم في

ذلك جماعةٌ من العلماء (ولو كثروا)، فبأيّهم تأخذ؟!

وقد قال تعالى: ((وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا)) [الحشر: 7].

((الوجه الثاني)):

تقسيم البدعة تقسيم شرعىٌ توثيقىٌ، لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ إذ التقسيم

نوعان:

⁽¹⁾ - السنن والمبتدعات (ص 23) ط (مكتبة جمهورية مصر العربية) القاهرة.

((الأول)): تقسيم شرعى:

وهو الذي جاء به دليل شرعى، مثل:

تقسيم الشرك إلى: أصغر وأكبر.

وتقسيم الذنوب إلى: صغائر وكبائر.

فهذا تقسيم شرعى توقيفي، لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ لورود الدليل به.

((الثاني)): تقسيم اصطلاحى:

كتقسيم علوم الدين إلى: عقيدة، وفقه، وأصول فقه، ومصطلح حديث، وعلوم

قرآن إلخ.

وتقسيم الصلاة إلى: أركان، وشروط، وسنن، وواجبات (عند بعض العلماء) إلخ.

فهذا تقسيم اصطلاحى، ولا مُشاح في الاصطلاح ما لم يخالف الشرع، أو يؤدي إلى

مفاسدة؛ فنننظر هنا:

تقسيم البدعة من أي نوع؟

((الجواب)):

هي من أنواع التقسيم الشرعي الذي لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان؛ فلا يصح أن يقال: هناك بدعة حسنة.

((الوجه الثالث)):

قولكم أن هناك بدعة حسنة يخالف القاعدة العلمية، وذلك لأن (كل) نصٌ في العموم، وهي أقوى صيغ العموم⁽¹⁾: (كل بدعة ضلاله)، والأصل في العام أن يبقى على عمومه؛ فكل بدعة ضلاله، ومن أراد التخصيص فعليه بالدليل القويِّ الذي يخصص كلام النبي ﷺ، وفهم أصحابه رضي الله عنهم.

((الوجه الرابع)):

قولكم أن هناك بدعة حسنة لا دليل عليه من: قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب،

(¹) - البحر المحيط، للزركشي (3 / 64) ط (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) الكويت، الكوكب الساطع نظم جمع الجماع، للسيوطى (1 / 320) ط (دار السلام) مصر .

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

ولا قياس صحيح؛ ويكتفى هذا في بطلان القول.

ويبقى إشكال، وهو:

((توجيه قول عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ : نِعْمَ الْبَدْعَةُ هَذَا))؟

مقالة عمر (رضي الله عنه): ((نِعْمَ الْبَدْعَةُ هَذَا)) توجيهات، ومنها:

((التوجيه الأول)):

المقصود هنا من قول عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ :

إما البدعة الشرعية وهي البدعة في الدين، أو البدعة اللغوية، احتمالان لا ثالث لهما.

فنقول:

أراد البدعة اللغوية بلا شك.

فإن قيل: الأصل في السنن والآثار حملُ اللفظ على المعنى الشرعي.

قلنا: نعم، إلا ما دل الدليل المعتبر على خلافه.

فننظر فيما فعله عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ: فما فعله سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ب أصحابه - كما

في الصحيح - ولم يخرج في اليوم الرابع، وقال: ((خشيت أن تفرض عليكم)) .

فعمراً حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ لم يحدِثْ شيءاً في الدين، بل أحيا السنة؛ لانتفاء العلة، وهي:

موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم فرضيتها على الأمة.

قال ابن عبد البر (رحمه الله) :

((لم يسن عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك إلا ما سنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحبه ويرضاه، ولم يمنع من

المواظبة إلا خشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيمًا؛ فلما علم عمر

حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الفرائض لا يُزاد فيها ولا ينقص منها بعد

موته - أقامها للناس وأحياها، وأمر بها؛ وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة)) ⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حُسْنها، وهذه تسمية لغوية، لا

⁽¹⁾ - التمهيد (4 / 94) ط (دار الفاروق الحديثة) القاهرة.

تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فمالم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ

قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً، ولم يُعمل به إلا

بعد موته: ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه ، فإذا عمل ذلك العمل بعد

موته صح أن يُسمى (بدعة) في اللغة؛ لأنه عمل مُبتدأ .

كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يُسمى (بدعة) ويُسمى (محدثاً) في

اللغة كما قالت رسول قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى

الحبشة: « إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا

بدين محدث لا يعرف ». .

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ليس بدعة في الشريعة، وإن سُمي

(بدعة) في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: « كل بدعة ضلاله » لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ .⁽¹⁾

((التوجيه الثاني))

ولو تنزلنا وقلنا أن عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قصد البدعة الشرعية، فلا حجة لكم فيه؛ لأن فعل عمر حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سنة متبعة، وهو حجة عند أكثر أهل العلم⁽²⁾، ما لم يخالف المرفوع، أو يخالفه أحد من الصحابة؛ قال رسول الله ﷺ ((عليكم بسنتي وسننةخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، واعضوا عليها بالتواجد)).⁽³⁾

(¹) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 219 - 220) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر.

(²) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلبي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية.

(³) - صحيح : رواه أحمد (17145)، والترمذى (2676)، وابن ماجه (43).

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

وقال رسول الله ﷺ :

((اقْتَدُوا بِاللّٰهَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ))⁽¹⁾.

((التوجيه الثالث)):

ولو افترضنا أن فعل عمر رضي الله عنه ليس بسنة ولا حجة، فلا حجة لكم أيضاً

وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، ولم ينكر علي عمر رضي الله عنه

أحدُّ منهم؛ فصار منهم إجماعاً.

⁽¹⁾ - صحيح : رواه أحمد (23293)، والترمذى (3662)، وابن ماجه (97)، وغيرهم.

((الشبهة الثامنة)):

الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ ورد عن جماعات من العلماء، واستحسنوه.

ومنهم: الحافظ ابن حجر ⁽¹⁾، وابن الجوزي ⁽²⁾، والسيوطى ⁽³⁾، والساخاوي ⁽⁴⁾

وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله جميعاً.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

أقوال هؤلاء العلماء الأجلاء واجتهادهم (رحمهم الله) مخالفة لهدي النبي ﷺ، ومخالفة

لهدي الصحابة رضي الله عنه والتابعين (رحمهم الله)، فبمن نأخذ: بفهمهم واجتهادهم

(رحمهم الله)، أم بفهم النبي ﷺ وخير القرون؟

⁽¹⁾ - انظر: الحاوي للفتاوى (1 / 196) ط (دار الفكر).

⁽²⁾ - المصدر السابق، والأجوبة المرضية (1 / 1116) سؤال رقم (316) ط (دار الرأي) الرياض.

⁽³⁾ - الحاوي للفتاوى (1 / 193 - 197) ط (دار الفكر).

⁽⁴⁾ - الأجوبة المرضية (1 / 1116) سؤال رقم (316) ط (دار الرأي) الرياض.

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

قال تعالى: ((وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ)) .

((الوجه الثاني)):

أقوال العلماء لا يُستدل بها؛ لأنها ليست حجة ما لم يجتمعوا، بل نحن نحتاج التدليل عليها؛ فسقط ما ادعياً تموه.

ومعلوم أن هناك علماء خالفوهم وقالوا: بعدم الجواز.

((الوجه الثالث)):

هذا الاستدلال _ الاستدلال بأقوال العلماء _
لا دليل عليه: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قول صاحب؛ وهذا يدل على
بطلانه بلا شك.

والله أعلم...

وبالله التوفيق...

((الشبهة التاسعة)):

إذا كان أهل الصليب اتخذوا مولد نبيهم عيداً أكبر تكريماً له، فأهل الإسلام أولى

بالتكرير وأجدر مولد نبيهم؟⁽¹⁾

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا الفهم السقيم مخالفٌ لفهم الصحابة رضي الله عنه والتابعين (رحمهم الله) كما سبق بيانه

مراراً.

((الوجه الثاني)):

نحن مأمورون بمخالفة أهل الصليب لا بموافقتهم -في مثل هذه الأمور-

(⁽¹⁾) - استدل بهذا ابن الجوزي، حيث قال:

(وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيداً أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكرير وأجدر)
انظر: الأرجوحة المرضية (1 / 1119) طـ (دار الرأية) الرياض.

قلت: وهذا استدلال في غاية الضعف، ولعل الإمام ذكره من باب التعضيد (رحمة الله).

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

كما جاء في الحديث، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((ليس مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى)) ⁽¹⁾.

وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمهه من ذلك فقال:

((لَتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بَذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ

تَبْعَثُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ)) ⁽²⁾

قال المهلب رَحْمَةُ اللَّهِ:

قوله : ((لَتَتَبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ))

((بفتح السين هو أولى من ضمها؛ لأنه لا يستعمل الشبر والذراع إلا في السنن وهو

الطريق فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمهه قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور، والبدع

والآهاء المضلة كما اتبعتها الأمم من فارس والروم حتى يتغير الدين عند كثير من

⁽¹⁾ - حسن : رواه الترمذى (2695) .

⁽²⁾ - رواه البخارى (7320)

الناس، وقد أنذر ﷺ في كثير من حديثه أن الآخر شر، وأن الساعة لا تقوم إلا على

شرار الخلق، وأن الدين إنما يبقى قائما عند خاصة من المسلمين لا يخافون العداوات،

ويحتسبون أنفسهم على الله في القول بالحق، والقيام بالمنهج القويم في دين الله)⁽¹⁾

⁽¹⁾ - فتح الباري، لابن بطال (10 / 366) ط (مكتبة الرشد) الرياض .

((الشبهة العاشرة)):

إن النبي ﷺ صام يوم عاشوراء وقد كانت اليهود تصومه، فسألهم عن صيامه، فقالوا:

"هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، وأنجى فيه موسى؛ فنحن نصوم شكرًا لله"، فقال

ﷺ: ((نحن أحق بموسى منكم)) فصامه، وأمر بصيامه. (متفق عليه)

قالوا: فـيـسـتـفـادـ منـ ذـلـكـ: شـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ فيـ يـوـمـ معـيـنـ عـلـىـ ماـ مـنـ بهـ عـلـيـنـاـ منـ دـفـعـ

نـقـمةـ أوـ إـسـدـاءـ نـعـمـةـ فيـ هـذـاـ يـوـمـ، وـأـيـ نـعـمـةـ أـعـظـمـ مـنـ مـيـلـادـ النـبـيـ ﷺ؟! (1).

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هـذـاـ مـخـالـفـ لـفـهـمـ الصـحـابـةـ ؓـعـنـهـ، وـهـمـ أـفـهـمـ النـاسـ لـلـنـصـوصـ، وـأـحـرـصـ الـأـمـةـ عـلـىـ

الـخـيـرـ، وـقـوـلـهـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ قـوـلـ غـيرـهـمـ، وـفـهـمـهـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ فـهـمـ غـيرـهـمـ.

(¹) - وهذا الاستدلال هو تخريج الحافظ ابن حجر على عمل المولد، انظر: الحاوي للفتاوى (1 / 196) ط (دار الفكر) وقد ذكر السيوطي فتوى الحافظ ابن حجر (رحمهم الله جميعاً).

((الوجه الثاني)):

أن يوم عاشوراء ورد فيه النص بالصيام، أما الأحتفال بالمولود: فلم يرد فيه نص؛ ولذلك فرقنا بين هذا وذاك، والله لو صح في الاحتفال بالمولود شيء لكننا أول المحتفلين.

فإن قيل: يُقاس المولد على صوم عاشوراء.

قلنا: هذا قياس فاسد؛ لأنه مخالف لقوله ﷺ :

((من عمل عملاً ليس عليه غير أمرنا فهو رد)).

ولو لم يكن فاسداً فهو قياس مع الفارق، وسيأتي شيء من الفوارق في الوجوه التالية.

((الوجه الثالث)):

يوم عاشوراء كان معلوماً، أما يوم المولد: فليس معلوماً، ومختلف فيه كما سبق بيانه.

((الوجه الرابع)):

لو افترضنا صحة الاستدلال فلا حجة فيه

وذلك لأن (الدليل أخص من الدعوى)؛ فغاية ما في يوم عاشوراء كان الصيام وحسب، أما في المولد: فزيارات، وأنوار، وإجازات، وتوسيعة على الأهل والعياط، واجتماع، واحتفال إلخ، فالدليل أخص من الدعوى.

((الشبهة الحادية عشرة)):

ما جاء في فضل يوم الجمعة: قال رسول الله ﷺ :

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَ))⁽¹⁾.

قالوا: يُستفاد من قوله " فيه خلق آدم " شرف الزمان ملياد آدم، فكيف باليوم الذي

ولد فيه النبي محمد ﷺ ! فهو أولى بالتشريف بلا ريب.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

هذا مخالف لفهم الصحابة رضي الله عنهم كما سبق بيانه مرات،

فلماذا لم يحتفل النبي ﷺ ! ولماذا لم يحتفل الصحابة رضي الله عنهم والتابعون (رحمهم الله)؟!

((الوجه الثاني)):

إن فضل اليوم ليس مختصاً بخلق آدم وحسب، بل ورد في الأحاديث:

⁽¹⁾ - صحيح : رواه أبو داود (1047) والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636)، وابن حبان (910).

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلُقُ آدُمْ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ

الصَّعْقَةُ...)).⁽¹⁾

وفي رواية:

((فِيهِ خُلُقُ آدُمْ، وَفِيهِ أَهْبِطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ)).⁽²⁾

ففي هذا اليوم (خلق آدم – أدخل الجنة – خرج منها – تب عليه – فيه مات –

فيه النفحة – فيه الصعقة – فيه تقوم الساعة).

فلم خصّصتم الكلام في الحديث على شرف الزمان: من حيث خلق آدم فقط؟!

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: شرف الزمان لأجل خلق آدم، فلا يلزم من شرف الزمان الاحتفال.

ولهذا نظائر في الشرع، ومنها:

يوم الجمعة: رغم فضله وشرفه على سائر الأيام كما ورد في الحديث نفسه:

⁽¹⁾ - صحيح: رواه أبو داود (1047) والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636)، وابن حبان (910) .

⁽²⁾ - صحيح: رواه ابن حبان (2772).

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ))⁽¹⁾.

وفي رواية: ((خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ)).

ورغم ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن تخصيصه دون غيره بعبادات، فقال:

((لَا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَحْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ))⁽²⁾.

فلا يلزم من شرف الزمان جواز التخصيص أو الاحتفال.

((الوجه الرابع)):

جاءت النصوص الشرعية بتفضيل يوم الجمعة على سائر الأيام، ولم يأت النص

بتفضيل يوم المولد سوى في صومه أسبوعياً، ونحن نقف مع النص الشرعي، ولا

نتعداه، ولو كان الاحتفال بالمولود مشروعاً لبيته لنا ربنا، وقد قال تعالى:

((وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً)) { مريم: 64 }.

(¹) - صحيح: رواه أبو داود (1047) والنسائي (1374)، وابن ماجه (1636)، وابن حبان (910).

(²) - رواه مسلم (1144).

((الشبهة الثانية عشرة))

قالوا: إن عَمَلَ المولد قد تلقّته الأمة بالقبول.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

((الوجه الأول))

كيف تلقّته الأمة بالقبول وخير الأمة وخير القرون لم يعملا به؟!

فالقول بأن الأمة تلقّته بالقبول كلام باطل، لا سَنَام له ولا خِطَام، وفساده يغنى عن

إفساده، وبطلانه يغنى عن إبطاله.

((الوجه الثاني))

لا يزال العلماء ينكرون عمل المولد، ومن هؤلاء:

الفاكهاني، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الحاج المالكي، والشاطبي، وابن الطباخ،

محمد عبد الوهاب، والشوكاني، والعظيم آبادي، ومحمد بخيت المطيعي، ومحمد رشيد

رضا، ، محمد بن إبراهيم، ، وعلى محفوظ ، وابن باز، والألباني، والعثيمين،

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

وبكر أبو زيد، والفوزان، وغيرهم كثير.

((الوجه الثالث)):

ولو تنزلنا وقلنا: قد تلقاء أكثر الأمة بالقبول — تنزلاً —

فليس هذا دليل معتبر على الجواز، وليس بحجة شرعية معتبرة

وبالله التوفيق ...

((الشبهة الثالثة عشرة))

هناك أشياء فعلها الصحابة ولم تكن على عهد النبي ﷺ، مثل: جمع القرآن، وأذان عثمان الثاني في الجمعة، وهذا لم يفعله النبي ﷺ، وهذا يدل على جواز فعل خيرات لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه))

أولاً: الكلام على جماعة الصديق عليه عنه للقرآن:

((الوجه الأول))

الله أكبر! هذا حجة عليكم، وذلك لأن أبا بكر الصديق عليه عنه لما عرض عليه عمر

عليه عنه جماعة القرآن، فقال:

((إنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْءَانِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ
بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَلُتُّ لِعْمَرَ:
كِيفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال عمر: هذا والله خير، فلم ينزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ...) ⁽¹⁾

فتأمل قول الصديق عليه عنده: ((كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله عليه !؟))

وفي رواية: ((كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله عليه ؟)) ⁽²⁾

وفي رواية: ((فنفر منا، وقال: أفعل ما لم يفعل رسول الله عليه .))

وهذا هو فهم زيد بن ثابت عليه عنه فإنه قال لما أمره الصديق عليه عنه بجمع القرآن،

قال: ((قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم !؟)) ⁽³⁾.

وهذا يبين لك فهم الصحابة عليهم بعده جواز فعل عبادة لم تكن على عهد النبي

عليه السلام، وإنكار ذلك.

فإن قيل: ولكنهم قد فعلوا ذلك.

الجواب: سيأتي في الوجه الثاني.

⁽¹⁾ - رواه البخاري (4986) واللفظ له، والترمذى (3103).

⁽²⁾ - رواه البخاري (4679)، وغيره

⁽³⁾ - رواه البخاري (4986) واللفظ له، والترمذى (3103).

((الوجه الثاني)):

لا نافق على أن كتابة القرآن لم تكن على عهد النبي ﷺ، بل كان القرآن يُكتب على عهد النبي ﷺ.

برهان ذلك:

قول النبي ﷺ: ((لا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ....))⁽¹⁾

(١)- اختلف العلماء في نهي النبي ﷺ عن كتابة الحديث:

أ- قيل: نهى عن ذلك خشية اختلاط القرآن بالسنة، فيشتبه على القارئ، فلما أمن من ذلك أُبيحت، فنسخ النهي بأحاديث، منها - كما عند مسلم - ما قال النبي ﷺ ((أكتبوها لأبي شاة))، وحديث صحيفة عليٰ رضي الله عنه وغير ذلك من الأحاديث.

ب- وقيل: نهانهم لئلا يتتكلوا على كتابة الأحاديث، ولا يحفظوها، وقد يضيع المكتوب، ولا يوجد وقت الحاجة.

ج - وقيل: يُحمل النهي على من يُوثق في حفظه، والإباحة على من لا يُوثق بحفظه.
قلت: والأول أظهر، والله أعلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (424 / 18)
ط (مكتبة فياض) (دار المنار) القاهرة، والمفهم (572 / 6) حدیث رقم (2602)
ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.
(²) - رواه مسلم (3004)

فلم ينَّه النبي ﷺ عن كتابة القرآن، وأقر كتابته، ومعلوم أن النبي ﷺ كان له كتاب

للوفي من الصحابة رضي الله عنه كعلي ومعاوية وأبي بن كعب وزيد بن ثابت

رضي الله عنه ، تنزل الآية، فيأمرهم بكتابتها، ويرشدهم إلى موضعها في سورتها.

وكذلك كان القرآن يكتب الصحابة رضي الله عنه ، كما في الصحيح قال زيد رضي الله عنه :

((فَتَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ⁽¹⁾، وَاللِّخَافِ⁽²⁾، وَصُدُورِ الرِّجَالِ....))⁽³⁾.

وفي رواية ((فَتَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَالرِّقَاعِ⁽⁴⁾)) .

(¹) - **العسب**: جمع (عسيب) وهو: جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون على الطرف العريض، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ص 601) مادة (عسب) ط (بيت الأفكار الدولية) فتح الباري، لابن حجر (9 / 18) ط (دار الحديث) القاهرة، لسان العرب (6 / 241) ط (دار الحديث) القاهرة.

(²) - **اللخاف**: جمع (لحفة) وهي الحجارة البيض (الرِّقَاق)، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ص 820) مادة (لحخ) ط (بيت الأفكار الدولية)، وفتح الباري، لابن حجر (9 / 18) ط (دار الحديث) القاهرة.

(³) - رواه البخاري (4986)، والترمذى (3103).

(⁴) - **الرِّقَاع**: جمع (رقعة) وهي جلد أو ورق، انظر: فتح الباري، لابن حجر (9 / 18) ط (دار الحديث) القاهرة.

فهذا يدل على أن القرآن كان يُكتب على عهد النبي ﷺ؛ فالذى فعله أبو بكر الصديق رض هو الأمر بكتابة ما كان مكتوباً، ولم يفعل شيئاً لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يُكتب مفرقاً أو مجموعاً.

فإن قيل:

ولم يجمع النبي ﷺ القرآن في مصحف واحد؟!

الجواب:

لما كان يتربّى من نزول آيات، وكذلك ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلو كان جمعه في مصحف واحد لتعذر تغييره كل وقت، فلما انقضى نزوله بوفاته ألم الله الخلفاء الراشدين ذلك.

((الوجه الثالث))

ولو سلمنا -على سبيل الافتراض- أن أبا بكر الصديق رض فعل أمراً لم يكن على عهد النبي ﷺ.

فلا حجة لكم أيضاً، وذلك لأن قول الصديق حَوْلَهُ عَنْهُ حُجَّةٌ، ما لم يخالف نصاً مرفوعاً،

أو يخالفه أحد من الصحابة، عند جماعة من أهل العلم ⁽¹⁾.

برهان ذلك:

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ:

((عليكم بسنتي وسنتي الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي: تمسكوا بها، واعضوا

عليها بالنواخذة)) ⁽²⁾.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ:

((اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر)) ⁽³⁾.

((الوجه الرابع)):

ولو سلمنا -على سبيل الافتراض- أن فعل الصديق حَوْلَهُ عَنْهُ حُجَّةٌ ليس بسنة متبعة.

(1) - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح البعلوي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية.

(2) - صحيح: رواه أحمد (17145)، والترمذى (2676)، وابن ماجه (42).

(3) - صحيح: رواه أحمد (23293)، والترمذى (3662)، وابن ماجه (97)، وغيرهم.

فلا حجة لكم فيه أيضاً، لأن الصحابة حَمِيلَهُ عَنْهُ وافقوا على ذلك، ولم ينكروا عليه

أحد منهم، فكان هذا منهم إجماعاً، وهم لا يجتمعون على ضلاله.

برهان ذلك:

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ))⁽¹⁾.

((الوجه الخامس)):

حفظ القرآن من الضياع مأمور به؛ لأننا لا نستطيع تطبيق أحکامه إلا بحفظه، وما لا

يتم الواجب إلا به فهو واجب.

⁽¹⁾ - صحيح : رواه الترمذى (2167) .

((الوجه السادس)):

ولو أضربنا عن كل ذلك صفحًا فإن هذا من المصالح المرسلة، وليس ببدعة، وفرقٌ
كبيرٌ بين المصلحة المرسلة والبدعة ⁽¹⁾.

(¹) - هناك فوارق بين البدعة والمصالح المرسلة، لكن أولاً نذكر تعريف البدعة والمصالح المرسلة:
البدعة: طريقة مخترعة في الدين، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد الله (كما عرفها الشاطبي).
المصالح المرسلة: هي المنفعة التي لم يرد فيها دليل خاص باعتبارها أو إلغائها.
الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة: يتفقان ويفرقان:

((يتتفقان)):

- 1 - البدعة والمصالحة المرسلة لم تقع في عصر النبوة
- 2 - أنها (البدعة والمصالحة المرسلة) غالباً ليس عليها دليل خاص، وغاية أدلةها أدلة عامة.

((ويفرقان)):

- 1 - البدعة: مقصودة لذاتها غالباً. بخلاف المصالحة المرسلة: فهي من باب الوسائل.
- 2 - البدعة: تؤول إلى التشديد على المكلفين؛ لأنها عبادة زائدة، بخلاف المصالحة المرسلة: فتعود بالمصالحة والتخفيف على المكلفين، فإن كانت لحفظ أمر ضروري فهي من باب ما لم يتم الواجب إلا به، وإن كانت وإن كانت لرفع حرج لازم في الدين فهي من باب التخفيف.
- 3 - البدعة: لم تكن موجودة ولا معمولاً بها في عصر النبوة، مع وجود مقتضاها، وعدم المانع لها؛ بخلاف المصالحة المرسلة: فمقتضاها لم يكن موجوداً، أو كان المقتضي موجوداً لكن منع منه مانع.
- 4 - البدعة: تكون في الأمور التعبدية وما يلتتحق بها من أمور الدين، بخلاف المصالحة المرسلة: تكون فيها يعقل معناه.

الجواب عن أذان عثمان الثاني في الجمعة:

الجواب من وجوه:

((الوجه الأول)):

إن عثمان حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك لكثره الناس في زمانه، وسِعَة المدينة، وبُعْد الناس عن

المسجد النبوى، وربما كان بعضهم فى السوق فلا يبلغه أذان المؤذن يوم الجمعة، فتفوته

الخطبة أو جزء منها، فرأى عثمان حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ أن يرسل إلى السوق من يؤذن قبل وقت

الخطبة؛ ليدرك الناس صلاة الجمعة.

وهذا من المصالح المرسلة؛ لأن حضور الناس في أول الخطبة، وعدم فوات شيء منها،

أو من الصلاة -هذا من مصالح الدين التي دلت عليها النصوص: كالنهى عن البيع

والشراء وقت النداء.

((الوجه الثاني)):

ولو سلمنا -افتراضياً- أن ما فعله عثمان حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ ليس من المصالح المرسلة، فلا حجة

فيه، وذلك: لأن قول عثمان رضي الله عنه حجّة، ما لم يخالف نصاً مرفوعاً، أو يخالفه أحد

من الصحابة، وهو حجة عند جماعة من أهل العلم⁽¹⁾.

برهان ذلک:

قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

((عليكم بسنّتِي وسُنّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّيَّينَ مِنْ بَعْدِي: تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا

. (2) **عليها بالنواخذة** ()

((الوجه الثالث)):

ولو سلمنا -تنزلاً- أن عثمان حَوْلَهُ عَنِّهِ سَنَّتُهُ لِيُسْتَ مُتَّبِعَةً، فَلَا حِجَّةٌ لَكُمْ فِي ذَلِكَ؟

لأن الصحابة أقروه على ذلك، ولم ينكروا عليه، فكان منهم إجماعاً.

⁽¹⁾ - تلخيص روضة الناظر، لأبي الفتح الباعلي (ص 164) ط (مكتبة الرشيد) السعودية

⁽²⁾ - صحيح : رواه أحمد (17145) ، والترمذى (2676) ، وابن ماجه (42) .

((الشبهة الرابعة عشرة)):

قال تعالى:

((وَكُلًا نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبِاءِ الرَّسُولِ مَا نُثِبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحُقُّ
وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)) {هود:120}.

فالحكمة من قص أنباء الرسل عليهم السلام تثبيت فؤاده عليهم السلام، ونحن نحتاج إلى ذلك
في هذا اليوم ⁽¹⁾.

((الجواب عن هذه الشبهة من وجوه)):

((الوجه الأول)):

نزلت هذه الآية على النبي عليه السلام، فلم يفهم منها هذا الفهم،
وكذلك هذا مخالف لفهم الصحابة وقرون الخيرية حيثما عنتهم؛ فإنهم لم يفهموا هذا الفهم

⁽¹⁾ - استدل بهذا الاستدلال محمد علوى المالكى فى كتابه (حول الاحتفال بذكرى المولد الشريف) ، (ص 30)
ط (المكتبة العصرية) بيروت - لبنان.

من الآية، وفهمُهم مُقدَّم على فهم غيرهم - كما سبق مراراً - .

((الوجه الثاني)):

الاستلال بالأية خارج النزاع؛ فننزعنا في الاحتفال بالمولود، لا في قصٍّ أنباء الرسل.

((الوجه الثالث)):

لا يلزم من كون قصٍّ أنباء الرسل يثبت الفؤاد جواز الاحتفال بالمولود، وهذا ظاهر وكذلك قصُّ أنباء الرسل لا يختص به يوم دون غيره؛ فهو سبب من أسباب تثبيت الفؤاد، وهذا يحتاجه المؤمن دوماً؛ ولذلك كان من أكثر دعاء النبي ﷺ :

((يا مُقلِّب الْقُلُوبِ، ثِبْتْ قلبي على دِينك))⁽¹⁾

⁽¹⁾ - حسن لغيرة: رواه أحمد (26679) والترمذى (3522)

((نبية)):

واعلم أن للقوم شبهاً أخرى أعرضنا عنها؛ لأمور، ومنها:

أ - لأن الجواب عنها يندرج تحت ردِّ أجبنا به عن شبهة سابقة.

ب - أو لضعف استدلالها الظاهر.

ج - أو لكونها خارج النزاع.

وبالله التوفيق...

((المبحث الثاني)):

(2) - سؤال، واعتراض سَمِح !

يأتي بعضهم باعتراض سَمِح، ويقول:

لماذا تتكلمون عن المولد وعدم جوازه؟!

أنت بذلك متشددون، وتفرقون الأمة.

والجواب:

أما الكلام عن المولد:

فالغرض منه الوصول إلى مراد الله عز وجل؛ فطالب العلم يبحث المسألة للوصول إلى

مراد الله جَلَّ جَلَّ ، والتعبد لله به، ونشره بين الناس، ويا لها من غاية:

((الوصول إلى مراد الله جَلَّ جَلَّ))، فاللهم ارزقنا الفهم والوصول إلى مرادك!

— ثم هذا المعترض لا يعرض على من يخرج ويدعو إلى الاحتفال، ويشنّع على من

يقول بالمنع ويتهمه بالجهل والتشدد!

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

وأما التهم المعلبة (متشددون) :

فلا أسهل منها؛ فللمخالف أن يقول:

لسنا متشددين .. بل أنتم المتساهلون المتسيّيون

فلا أسهل من إلقاء التهم المعلبة بغير بُيُّنة ولا برهان، أو منهجية التعميم العقيم.

واما دعوى تفريق الأمة:

فت分区 الأمة يكون بالتأصيل للبدع، والانحراف عن السنن، وهدي الصحابة وقرون

الخيرية، ((فالسنة تُحْمَّل، والبدعة تُفرِّق))

أسأل الله أن يجْمِعنا جمِيعاً على ما يرضيه، وعلى هدي سيد المرسلين ﷺ .

((المبحث الثالث)):

(3) - علماء أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولود، وعدُّوه من البدع المحدثة،
وعلماء أفتوا بجواز الاحتفال بالمولود واستحبوه:

وهنا سنذكر بعض أهل العلم الذين قالوا بعدم جواز الاحتفال بالمولود وعدُّوه من
البدع، وبعض العلماء الذين استحبوا

((أولاً)): ذِكر بعض العلماء الذين أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولود:

الشيخ نصير الدين المبارك، الشهير بابن الطباخ (ت: 667 هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال: ((ليس عمل المولد من السنن))⁽¹⁾.

شیخ الإسلام ابن تیمیة (ت: 728 هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: ((وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية - كبعض ليالي شهر ربيع الأول

(1) - القول الفصل (ص 58) ط (دار البصيرة) الإسكندرية - مصر .

التي يُقال: إنها ليلة المولد، أو بعض ليالي رجب، أو ثامن عشر من ذي الحجة، وأول

الجمعة من رجب، أو ثامن شوال الذي يسميه الجَهَّال: عيد الأبرار - فإنها من البدع

التي لم يستحبها السلف، ولم يفعلها، والله سبحانه وتعالى أعلم))⁽¹⁾

تاج الدين عمر بن علي اللخمي، المشهور بالفاكهاني المالكي (ت: 731هـ) رَحْمَةُ اللهِ:

قال رَحْمَةُ اللهِ:

أما بعد: فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس

في شهر ربيع الأول، ويسمونه "المولد"; هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث

في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينا.

فقلت - وبالله التوفيق -:

((لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء

الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها

⁽¹⁾ - الفتاوى الكبرى (1 / 295) مسألة رقم (230) ط (دار القلم) بيروت - لبنان.

البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة

قلنا: إما أن يكون واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أو مكروهاً، أو محظياً، وهو ليس

بواجب إجماعاً، ولا مندوباً؛ لأن حقيقة الندب: ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه،

وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة، ولا التابعون ولا العلماء المتدينون - فيما

علمت - وهذا جوابي عنه بين يدي الله - إن عنه سئلت - ولا جائز أن يكون

مباحاً؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين؛ فلم يبق إلا أن يكون

مكروهاً أو حراماً)⁽¹⁾)

الإمام الشاطبي المالكي (ت: 790 هـ) رحمه الله:

سُئل (رحمه الله) عن حُكم الوصية من الميراث لإقامة المولد النبوى، فقال:

((... فمعلوم أن إقامة المولد على الوصف المعهود بين الناس بدعة محدثة، وكل بدعة

(¹) - المورد في عمل المولد، وهي ضمن كتاب بعنوان: رسائل في حكم الاحتفال بالمولود النبوى (1 / 8 : 10) ط (دار العاصمة) الرياض - السعودية .

ضلاله، فالإنفاق على إقامة البدعة لا يجوز، والوصيّة به غير نافذة، بل يجب على القاضي فسحه وردُّ الثلث إلى الورثة يقتسمونه فيما بينهم، وأبعد الله الفقراء الذين يطلبون إنفاذ مثل هذه الوصيّة ...))⁽¹⁾.

و قال أيضاً في «الاعتصام»:

((ومنها – أي: البدع – ... واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك))⁽²⁾

الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت: 1206 هـ) رحمه الله:

قال رحمه الله : ((منها – أي من البدع المذمومة – الاجتماع على وقت مخصوص على من يقرأ سيرة المولد الشريف اعتقاداً أنه قربة مطلوبة مخصوصة))⁽³⁾

وجاء في : " الدرر السننية في الأرجوبة النجدية "

((وأنكر الإمام محمد بن عبد الوهاب ما كان عليه الناس في تلك البلاد وغيرها من

⁽¹⁾ - فتاوى الشاطبي (ص 262) الوصيّة لإقامة المولد، السؤال رقم (51) ط (مكتبة العبيكان).

⁽²⁾ - الاعتصام (1 / 46) ط (مكتبة التوحيد)

⁽³⁾ - رسائل في حكم الاحتفال بالمولود النبوى (ص 684) ط (دار العاصمة) السعودية.

تعظيم الموالد والأعياد الجاهلية، التي لم ينزل الله بها سلطاناً، ولم ترد به حجة شرعية ولا

برهان؛ لأن ذلك فيه مشابهة للنصارى الغالين في أعيادهم الزمانية والمكانية، وهو

باطل مردود في شرع سيد المرسلين)⁽¹⁾.

العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت: 1255هـ):

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

((لم أجده إلى الآن دليلاً يدل على ثبوته من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،

ولا استدلال؛ بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلوذون بهم،

ولا الذين يلوذون بهم، وأجمعوا أن المخترع له السلطان الكردي المظفر أبو سعيد كوكوري

بن زين الدين علي سبكتكين صاحب إربل)⁽²⁾.

الأستاذ: أبو عبد الله محمد الحفار (ت: 1304 هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

وسائل الأستاذ: أبو عبد الله الحفار عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا

⁽¹⁾ - الدر السنية في الأجوبة النجدية (1 / 160) ، ح

⁽²⁾ - الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (2 / 1087) ط (الجيل الجديد) صنعاء - اليمن .

محمد - صلى الله عليه وسلم - ثم مات المحبس فأراد ولده أن يتملك أصل التوت المذكور، فهل له ذلك أو لا؟

((فأجاب: وقفـت على السؤـال فوقـه، ولـيلة المـولد لم يـكـن السـلـف الصـالـح وـهـم أـصـحـاب رـسـول الله ﷺ وـالـتـابـعـون لـهـم يـجـتـمـعـون فـيـها لـلـعـبـادـة، وـلـا يـفـعـلـون فـيـها زـيـادـة عـلـى سـائـر لـيـالـي السـنـة؛ لأنـنـبـي ﷺ لـا يـعـظـم إـلـا بـالـوـجـه الـذـي شـرـع بـه تعـظـيمـهـ. وـتـعـظـيمـهـ من أـعـظـم الـقـرـبـ إـلـى اللهـ، لـكـنـ يـتـقـرـبـ إـلـى اللهـ جـلـ جـلـالـهـ بـمـا شـرـعـ، وـالـدـلـيلـ عـلـى أـنـ السـلـفـ لـمـ يـكـونـوا يـزـيدـونـ فـيـها زـيـادـةـ عـلـى سـائـر الـلـيـالـيـ أـنـهـمـ اـخـلـفـواـ فـيـهاـ، فـقـيـلـ: إـنـهـ ﷺ وـلـدـ فـي رـمـضـانـ، وـقـيـلـ: فـي رـبـيعـ، وـاـخـتـلـفـ فـي أـيـ يـوـمـ وـلـدـ فـيـهـ عـلـى أـرـبـعـةـ أـقـوـالــ.

فـلـوـ كـانـتـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ الـتـيـ وـلـدـ فـيـ صـبـيـحـتـهـ تـحـدـثـ فـيـهاـ عـبـادـةـ بـوـلـادـةـ خـيرـ الـخـلـقـ ﷺ لـكـانـتـ مـعـلـوـمـةـ مـشـهـورـةـ لـاـ يـقـعـ فـيـهاـ اـخـتـلـافـ، وـلـكـنـ لـمـ تـشـرـعـ زـيـادـةـ تعـظـيمــ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ خـيرـ يـوـمـ طـلـعـتـ عـلـيـهـ الشـمـسـ، وـأـفـضـلـ مـاـ يـفـعـلـ فـيـ الـيـوـمـ

الفاضل صومه، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة مع عظيم فضله، فدل هذا على أنه لا تحدث عبادة في زمان ولا في مكان إلا إن شرعت، وما لم يشرع لا يفعل؛ إذ لا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أوها.

ولو فتح هذا الباب لجاء قوم، فقالوا: يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام، فيجتمع فيه، وينعبد.

ويقول آخرون: الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة.

فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله لهم، فما فعلوا فعلناه، وما رأينا تركناه.

فإذا تقرر هذا ظهر أن الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعاً، بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدين،

القول الجلي في الاحتفال بملوك النبي

فمحوه وإزالته مطلوب شرعاً) (١)

الشيخ: محمد بن إبراهيم (ت: 1398 هـ) رحمه الله:

قال رحمه الله: ((لا شك أن الاحتفال بمواليد النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثة

بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي، وصار للتضليل والإضلal والوهم والإيهام

مجالاً عمياً فيه البصائر، وقوى فيه سلطان التقليد الأعمى، وأصبح الناس في الغالب

لا يرجعون إلى ما قام عليه الدليل على مشروعيته، وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان

وارتضاه علان، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله، ولا

لدى التابعين وتابعיהם... إلخ) (٢)

الشيخ: عبد الله بن حميد (ت: 1402 هـ) رحمه الله:

قال رحمه الله: ((فالمقيمون لتلك الحفلات، وإن قصدوا بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم فهم مخالفون

(١) - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

(٧ / 99 - 100) ط (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية) { 1401 هـ - 1981 م }

(٢) - البدع الحولية (ص 203) ط (دار الفضيلة) الرياض.

لديه، مخطئون في ذلك؛ إذ ليس من تعظيمه أن تبتدع في دينه بزيادة أو نقص أو تغيير

أو تبديل، وحسن النية وصحة القصد لا يبيحان الابتداع في الدين))⁽¹⁾

الشيخ حمود التويجري (ت: 1413) رحمه الله:

قال رحمه الله:

((ولا يخفى ما في اتخاذ المولد عيداً، من الزيادة على ما شرعه الله ورسوله ﷺ

من الأعياد، وما في ذلك من مخالفة الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه

حرثوا عنه وارتكاب ما حذر النبي ﷺ منه؛ حيث قال

« وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»

وقال أيضاً:

« وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله في النار »

وعلى هذا: فالذين يتخدون المولد عيداً ليسوا من الذين ترجى لهم المثوبة على هذه

⁽¹⁾ - الرسائل الحسان في نصائح الإخوان، للشيخ ابن حميد (ص 39)

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

البدعة، وإنما هم من الذين تخشى عليهم العقوبة على مخالفتهم للأمر الذي كان عليه

رسول الله وأصحابه) (⁽¹⁾)

وللشيخ رحمه الله كتاب بعنوان:

((الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوى))

الإمام ابن باز (ت 1420 هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((لا يجوز الاحتفال بمواليد الرسول ﷺ ولا غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في

الدين؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة

رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس

بالتسنّة، وأكمل حباً لرسول الله ﷺ ومتابعةً لشرعه من بعدهم، وقد ثبت عن النبي

عليه السلام أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أي: مردود

(¹) - الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوى، (ص 223) وهي ضمن كتاب بعنوان: (رسائل في حكم الاحتفال بالمولود) ط (دار العاصمة) السعودية.

عليه، وقال في حديث آخر: «**ع عليكم بسنٍي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدِي: تمسكوا بها، واعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»

(¹) ففي هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها))

الإمام الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (ت: 1420 هـ):

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

((ونحن وإياهم مجمعون على أن هذا الاحتفال أمر حادث لم يكن، ليس فقط في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ولا في عهد القرون الثلاثة، ومن البدهي أن النبي في حياته لم يكن ليحتفل بولادة إنسان ما، إنما هي طريقة نصرانية مسيحية، لا يعرفها الإسلام مطلقاً في القرون المذكورة ...)) (²)

(¹) - حكم الاحتفال بالمولد، لابن باز، وهي رسالة ضمن كتاب بعنوان: (رسائل في حكم الاحتفال بالمولود النبوى)

(ص 57) ط (دار العاصمة) السعودية.

(²) - من شريط (بدعة المولد) رحمه الله.

الإمام ابن عثيمين (ت: 1421 هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ:

سئل عن حكم الاحتفال بالمولود، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ:

((.... وعلى هذا: فليس من حقنا -ونحن نؤمن به إماماً متبعاً- أن نتقدم بين يديه بالاحتفال بموالده. والاحتفال بموالده يعني: الفرح والسرور وإظهار التعظيم، وكل هذا من العبادات المقربة إلى الله. وقد قال النبي ﷺ: « كل بدعة ضلاله ».))

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ :

((.... ولو كان الاحتفال بموالده ﷺ من الأمور المحبوبة إلى الله ورسوله ل كانت مشروعة، ولو كانت مشروعة ل كانت محفوظة؛ لأن الله تعالى تكفل بحفظ شريعته. ولو كانت محفوظة ما تركها الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان وتابعيهم، فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك علِمَ أنه ليس من دين الله))⁽¹⁾

⁽¹⁾ - الفتوى المهمة، لابن عثيمين، فتاوى العقائد (ص 186) جمع وترتيب: صلاح محمود السعيد ط (دار الغد الجديد).

الشيخ الفوزان رحمه الله:

قال: ((وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد النبوى

في شهر ربيع الأول ...))⁽¹⁾

وغيرهم من العلماء الذين قالوا قال بعدم مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى .

أعرضنا عن ذكرهم خشية الإطالة.

(¹) - حقوق النبي بين الإجلال والإخلال، (ص 147) ط الأولى: (1422 هـ - 2001 م)

((ثانياً)): ذِكْر بعض العلماء الذين استحبوا:

أبو الخطاب بن دُحْيَة رَحْمَةُ اللَّهِ:

وله كتاب بعنوان:

((التنوير في مولد البشير النذير))

كما سبق وذكرناه⁽¹⁾.

الإمام أبو شامة رَحْمَةُ اللَّهِ:

قال: ((ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يُفعل كل عام في اليوم الموافق لموالده صلى

الله عليه وآلها وسلم من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك مُشعِر

بحبته صلى الله عليه وآلها وسلم وتعظيمه في قلب فاعل ذلك، وشكراً لله تعالى على

ما مَنَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾))

⁽¹⁾ - انظر: الحاوي للفتاوى (1 / 189) ط (دار الفكر)

⁽²⁾ - الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص 21) ط (مطبعة النهضة الحديثة) ط الثانية: (1401 هـ - 1981 م)

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

الحافظ ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

((حيث قال في المولد الشريف: إنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البعية

والمرام للعالمين))⁽¹⁾.

الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وله كتاب بعنوان:

((المورد الهنفي في المولد السنى)).

الإمام شمس الدين بن الجزري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وله كتاب بعنوان:

((عرف التعريف بالمولد الشريف))

الإمام محمد بن أبي بكر عبد الله القيسي الدمشقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ

حيث ألف كتاباً في المولد الشريف، وأسماؤها:

(¹) - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (3 / 364) ط (طبع بطبعه دار إحياء الكتب العربية).

القول الجلي في الاحتفال بمواليد النبي

(جامع الآثار في مولد النبي المختار)

(اللفظ الرائق في مولد خير الخلائق)

(المورد الصادي في مولد الهاادي)

الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ:

ونقل فتواه السيوطي في: (الحاوي للفتاوى) ⁽¹⁾.

الإمام السيوطي رَحْمَةُ اللَّهِ:

وقد عقد فصلاً بعنوان:

((حسن المقصد في عمل المولد)) ⁽²⁾.

الشهاب أحمد القسطلاني شارح البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ:

حيث قال في كتابه (المواهب اللدنية) :

⁽¹⁾ - الحاوي للفتاوى (1 / 196) ط (دار الفكر)

⁽²⁾ - الحاوي للفتاوى (1 / 189 : 197) ط (دار الفكر)

((ولا زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده عليه السلام، ويعملون الولائم،

ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون المبرات.

ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم .

ومما جرب من خواصه أنهم في أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام،

فرحم الله امرءاً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعياداً؛ ليكون أشد علة على مَن في

قلبه مرض وإعفاء داء))⁽¹⁾.

الإمام الحافظ السخاوي رحمة الله عليه:

كما أجاب في سؤاله عن:

عمل المولد في الأوجبة المرضية⁽²⁾.

(¹) - المواهب الـلـديـنة بـالـمنـحـ الـحمدـيـة (1 / 148) ط (المـكتـبـ الإـسـلامـيـ) بـيـرـوتـ،

طـ الثـانـيـةـ (1425 هـ - 2004 مـ)

(²) - الأـجـوبـةـ الـمـرـضـيـةـ (1 / 1116) سـؤـالـ رـقـمـ (316) طـ (دـارـ الرـايـةـ) الـرـيـاضـ.

الملا علي القارئ رَحْمَةُ اللَّهِ:

وله كتاب بعنوان:

((المورد الروي في المولد النبوى)).

قال ابن عابدين الحنفي رَحْمَةُ اللَّهِ في شرحه على مولد ابن حجر:

((اعلم أن من البدع المحمودة: عمل المولد الشريف من الشهر الذي ولد فيه رسول

الله صلى الله عليه وسلم)).

الإمام عبد الحليم محمود رَحْمَةُ اللَّهِ:

((أما عن الاحتفال بالمولود النبوى فهو سنة حسنة من السنن التي أشار إليها الرسول

صلى الله عليه وسلم بقوله : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من

عمل بها ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها » .

وذلك لأن له أصولاً ترشد إليه ، وأدلة صحيحة تسوق إليه ، استنبط العلماء

منها وجه مشروعيته))⁽¹⁾

الإمام حسنين محمد مخلوف شيخ الأزهر:

((إن إحياء ليلة المولد الشريف وليلالي هذا الشهر الكريم الذي أشرق فيه النور الحمدي، إنما يكون بذكر الله وشكره لما أنعم به على هذه الأمة من ظهور خير الخلق إلى عالم الوجود، ولا يكون ذلك إلا في أدب وخشوع وبعد عن المحرمات والبدع والمنكرات.

ومن مظاهر الشكر على حبه: مواساة المحتاجين بما يخفف ضائقتهم، وصلة الأرحام، والإحياء بهذه الطريقة وإن لم يكن مأثراً في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم ولا في عهد السلف الصالح، إلا أنه لا بأس به وسُنة حسنة))⁽²⁾.

(¹) - فتاوى الإمام عبد الحليم محمود (1 / 273) ط (مكتبة المعارف) القاهرة .

(²) - الدر المكنون في الاحتفال بمواليد النبي الأمين المؤمن ﷺ ، محمد وصي الرحمن (ص 44) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

الإمام محمد متولى الشعراوى رَحْمَةُ اللَّهِ:

حيث قال: ((وإن كراماً لهذا المولد الكريم: فإنه يحق لنا أن نظهر معالم الفرح والابتهاج بهذه الذكرى الحبيبة لقلوبنا كل عام، وذلك بالاحتفال بها من وقتها))⁽¹⁾.

وغيرهم من العلماء الذين قال بالجواز.

أعرضنا عن ذكرهم خشية الإطالة.

وبالله التوفيق ...

(¹) - القول التام في شرح ملخص الإمام، محمد سيف الإسلام (ص 51) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((اللهم فاشهد))

وليشهد الله جل جلاله وهو خير الشاهدين: أنه لو ثبت في الاحتفال بالمولود شيء عن رسول ﷺ أو صاحبته ح عليهما السلام ولله لكن أول المحتفين والمحتفلين اقتداء به - بأبيه هو وأمي وروحه صلوات ربنا عليه - ولا ظهرنا ذلك ونشرناه وحشنا وحضرتنا الناس عليه،

لكن حسبنا قوله ﷺ :

أوصيكم بتقوى الله والسماع والطاعة، وإن عبداً حبشيًا، فإن من يعش منكم بعدي
فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنّة الخلفاء المهدىين الراشدين: تمسّكوا بها،
وعضوا علىها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة

.⁽¹⁾ ((ضلاله))

(¹) - صحيح: رواه أحمد (17145)، وأبو داود (4606)، والترمذى (2676)، وابن ماجه (42) .

القول الجلي في الاحتفال بالمولود النبوى

فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ...

وكما قال صلوات ربى وسلامه عليه:

((إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً . فَقَالُوا : كَيْفَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْ : كَيْفَ نَصْنَعُ ؟))

قال: ((تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ)) ⁽¹⁾.

ترجعون إلى أمركم الأول ...

وما أجمل كلام الصحابي الإمام ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال:

((إِنَّكُمْ قَدْ أَصْبَحْتُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَإِنَّكُمْ سُتُّحَدِّثُونَ وَيَحْدُثُ لَكُمْ، إِذَا رَأَيْتُمْ

مَحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْهُدَىِ الْأَوَّلِ)) ⁽²⁾

وقال فيما يُروى عنه :

((مَنْ كَانَ مُسْتَنِنًا فَلَيْسْتَنَ بِمَنْ قَدْ مَاتَ أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه كَانُوا خَيْرًا هَذِهِ

(¹) - صحيح: رواه الطبراني في الكبير (3307)

(²) - رواه الدارمي (169) ، والمرزوقي في السنة (80) وصححه ابن رجب في (جامع العلوم والحكم).

الأئمَّة، وأئمَّرها قُلوبًا، وأعْمَقَها عِلْمًا، وأقْلَلَها تَكْلِفًا، قَوْمٌ اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖهِ وَسَلَّمَ

ونَقلِ دِينِهِ فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ؛ فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدُّى الْمُسْتَقِيمِ) (1)

وما أجمل كلام الإمام الأوزاعي حيث قال:

((عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك

بالقول؛ فإن الأمر ينجلِي حين ينجلِي وأنت على طريق مستقيم)) (2).

فاللهُم مسِّنَا بالصراط المستقيم على وفق ما يرضيك.



(¹) - الحجة في بيان المحبة، للأصفهاني (498) ، والآجري في الشريعة (1143) وسنه منقطع .

(²) - الشريعة للآجري (142) .

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى

الله عليه وسلم، أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وأسأل الله الكريم أن يجعلني من وفق مراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أن يُمْسِكنا بحبه المتين وسنة نبيه الكريم، وأن يعيننا على الوفاء بحق سيد المرسلين، وأن

يرزقنا شفاعته يوم الدين، وأن يجعلنا من يقولون فيعملون، وي عملون فيخلصون،

ويخلصون فيقبلون؛ أولئك الذين هدى الله، وأولئك هم أولو الألباب.

وأسأله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به المسلمين، وأن

يُثْقِل به ميزاني يوم الدين.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

((تنبيه)):

في الحاشية قد تجد بجوار المرجع حرف (ح) وهذا تجده في مرجعين أو ثلاثة على
الأكثر، والمقصود منه أن هذا المرجع من المكتبة الشاملة الحديثة بأرقامها، وعبرت
عنها بجوار المرجع بحرف (ح).

وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرقال

الإثنين / الأول / من ربيع أول (1442هـ).

الموافق: 19 / أكتوبر / 2020م.

فهرس الموضوعات

إهداء ص 3
مقدمة المصنف ص 4
الفصل الأول: (وفيه ثلاثة مباحث) ص 9
المبحث الأول: (أول من أحدث الاحتفال بالمولود) والخلاف في ذلك ص 9
برهان مَن قال: أول من احتفل بالمولود الدولة الفاطمية ص 10
برهان مَن قال: أول من احتفل بالمولود الملك المظفر ص 14
برهان القول: من قال أول من احتفل بالمولود الشيخ عمر بن محمد الملا ص 17
الترجح بين الأقوال ص 18
برهان الترجح ص 18
نقل المراغي بأن الإمام الباقي رسالة في التحذير من بدعة المولد ص 19
تنبيه على ذم أشياء في الملك المظفر من بعض معاصريه ص 22

- المبحث الثاني:** (أول من احتفل بالمولود من الملوك) ص 23
- المبحث الثالث:** (نبذة عن حال الدولة الفاطمية) ص 24
- بعض أقوال المؤرخين في مؤسس الدولة الفاطمية عبيد الله المهدي ص 26
- بعض أقوال المؤرخين في حال الدولة الفاطمية ص 29
- المبحث الرابع:** (اتفاق العلماء على أن الاحتفال بالمولود لم يكن موجوداً في قرون الخيرية، ونقل كلام أهل العلم في ذلك) ص 42
- الفصل الثاني:** (وفيه ثلاثة مباحث) ص 47
- المبحث الأول:** أصل مهم: (الأعياد من الدين) ص 48
- الدليل على هذا الأصل ص 50
- المبحث الثاني:** (الأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولود النبوى) ص 54
- ذكر الخلاف في الشهر واليوم الذي ولد فيه النبي ص 65
- المبحث الثالث:** (أسئلة تنتظر الرد) ص 71

- المبحث الرابع: (سؤال مهم: أنا حائر، فما السبيل؟)ص 82
- الفصل الثالث: (وفيه أربعة مباحث)ص 86
- المبحث الأول: (الجواب عن شبهات من أباح الاحتفال بالمولود؟)ص 87
- الشبهة الأولى: الاستدلال بقوله تعالى: ((وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ))ص 87
- حكم إنزال آيات المشكين على المسلمين (هامش)ص 90
- الشبهة الثانية: الاستدلال بقول النبي ((ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ)) ؟ص 91
- الشبهة الثالثة: الاستدلال بقوله تعالى: ((قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَإِذَا لَكَ فَلْيَنْفَرِحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ))ص 95
- الشبهة الرابعة: الاستدلال بتخفيف العذاب عن أبي هبص 101
- الشبهة الخامسة: الاستدلال بقول النبي ((مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا))ص 107
- الشبهة السادسة: الاستدلال بأن النبي عَقَّ عن نفسه بعد النبوةص 112

الشبهة السابعة: الاستدلال بقول عمر ((نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)) ص 118

بيان غلط تقسيم البدعة إلى: حسنة وسيئة ص 118

الشبهة الثامنة: (الاحتفال بالمولود قال به علماء أجلاء) ص 136

الشبهة التاسعة: (إذا كان أهل الصليب احتفلوا بيلاًد نبيهم تكريماً له، فأهل

الإسلام أولى بالتكريم وأجدر !!) ص 130

الشبهة العاشرة: الاستدلال (بصوم يوم عاشوراء) ص 141

الشبهة الحادية عشرة: الاستدلال بقوله النبي ((إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

فيه خلق آدم، وفيه قِبْضَ ...)) ص 144

الشبهة الثانية عشرة: (أن الأمة تلقت الاحتفال بالمولود بالقبول) ص 147

الشبهة الثالثة عشرة: (هناك أشياء فعلها الصحابة لم تكن على عهد النبي، مثل:

جمع القرآن وأذان عثمان الثاني) وكذلك المولد ص 149

الفوارق بين البدعة والمصلحة المرسلة (هامش) ص 156

الشبهة الرابعة عشر: الاستدلال بقوله تعالى: ((وَكُلًا نَفْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَبْنَاءِ الرَّسُولِ

..... ص 159 ما نُثِّبُ بِهِ فُرَادَكَ))

تنبيه: أعرضنا عن ذكر بعض الشبهات لأمور ص 161

المبحث الثاني: سؤال، واعتراض سَمِّيج ص 162

المبحث الثالث: (ذكر بعض العلماء الذين أفتوا بعدم جواز الاحتفال بالمولود وعدُّوه

من البدع المحدثة) ص 164

(ذكر بعض العلماء الذين أفتوا بجواز الاحتفال بالمولود واستحبوه ص 177

اللهem فاشهـد ص 184

الخاتمة ص 187

فهرس الموضوعات ص 189